جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

منازعات الفرز وإعلان النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
- ربيعي هـــارون
- عميروش محمد

إشراف الأستاذة:
نـوال بـوديار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د عـــمار بوضيـــاف	أستـــــــــــاذ	رئيسا
د. نـــــوال بـــــوديـــــار	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. حكيمـــــة نـــــاجـــي	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018–2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ 268

الآية: 286 من سورة البقرة

شكر وتقدير

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل

الشكر

إلى الأستاذة المشرفة * **الدكتورة نوال بوديار** * التي لم تبخل علينا

بنصائحها القيمة

التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر

والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ولو حتى بإبتسامة .

إهـــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم (ص) وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

بعد ما رست سفينة هذا البحث عل شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي عجز اللسان عن وصف مآثرها نحوي إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا أدري بأي كلام أقابلها أبكلام يسكن في الأرض أم في السماء أبعبارات الليل أم بعبارات النهار .

إلى . . . . . أمي الغالية.

أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل عليا يوما بروحه وماله، كان يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة إلى ذلك المقام الراسخ في ذهني

إلى . . . . . أبي الغالي رحمه الله.

إلى الذين يدخلون القلب بلا استئذان إلى إخوتي وأخواتي و أصدقائي، وإلى قارئ هذا الإهداء .

الطالب: ربيعي هارون

إهـــــداء

إلى العظيمة في عطائها إلى نور الحياة وبهجتها، إلى المعلمة الأولى سيدة النساء إلى التي أعطتنا من روحها لتبقى أرواحنا

أمـي ﴿حفظها الله﴾

إلى سيد الرجال، الذي انتظر أن يقطف جهد السنوات الطوال من التعب المضني نرجو أن تتحقق بهذا العمل المتواضع

أبـي ﴿حفظه الله﴾

إلى جميع أفراد عائلتي، وإلى كل من شاركني أيامي الحلوة، وإلى كل الأصدقاء.

الطالب: عميروش محمـد

قائمة المختصرات

- **أ. م. ق.ع. م. ن. إ.** : الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- **ق. إ. م. إ.** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **ن. م. ق. ع. م. د.** : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

- **ج. ر. ج. ج.** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- **ع:** عدد

مقدمة

مقدمة

يعتبر الانتخاب وسيلة فعالة أقرها المشرع من أجل أن يقوم المواطنون بالمشاركة في تسيير شؤونهم العامة، عن طريق أشخاص أو هيئات يقومون بالانتخاب عليهم ومنحهم الثقة في إدارة مصالحهم، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر السلطات، وذلك عن طريق منحه الحق في المشاركة السياسية.

ولعل من ضوابط المشاركة السياسية، وجود منظومة قانونية وسياسية مناسبة تحتكم إليها أطراف العملية السياسية، أي النخبة الحاكمة والمعارضة مثل الدستور، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية وغيرها.

وبما أن آلية الانتخاب تعد مجالا للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة في المجتمع، فإن هذا التنافس لا يخلوا من سلبيات، فالعملية الانتخابية قد تطرح بعض الإشكالات والمنازعات، وتبعا لذلك فإن الانتخابات النزيهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين والمرشحين القيام بدورهم طيلة إجراء العملية الانتخابية.

فهي عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف بمجرد إيداع الأوراق في صندوق الاقتراع، بل تستمر إلى مراحل أخرى، مثل: مرحلة عملية فرز الأصوات، ومرحلة إعلان النتائج.

إن موضوع المنازعات الانتخابية، ينتمي بصفة دقيقة، إلى كل من موضوع "ضمان احترام القواعد التي تحكم الاقتراعات السياسية وتطبيقها تطبيقا صحيحا"، وموضوع "الرقابة على الشرعية الشعبية"، اللذان يشكلان في الحقيقة موضوعا واحدا باعتبار أن اكتساب الشرعية الشعبية لممارسة السلطة، يتوقف على إجراء انتخابات تفرز نتائج نزيهة، تعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب صاحب السيادة.

وغداة صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي رافقه بعض الإصلاحات في الساحة السياسية والتنظيم الهيكلي للدولة، تم إصدار القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات والذي يعد آخر تشريع انتخابي تم إصداره، حيث عمل المشرع من خلاله على إعطاء ضمانات أكبر لأطراف العملية الانتخابية، وتشديد إجراءات الرقابة عليها، وتفصيل اختصاصات كل الهيئات المتدخلة في عملية الرقابة على الانتخابات كل على حدى، وذلك من أجل سد الثغرات والنقائص التي احتوت عليها القوانين السابقة له.

يمتاز المسار الانتخابي بالتعقيد، وبكونه محصورا في مجال زمني ضيق نسبيا، يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل متتالية: مرحلة التحضير لإجراء الاقتراع، ومرحلة إجرائه ومرحلة الإعلان عن نتائجه، وما يهمنا في بحثنا هذا هو مرحلة إجراء الاقتراع، والتي تتكون أساسا من عمليات التصويت والفرز، ومرحلة إعلان النتائج التي هي آخر مرحلة للمسار الانتخابي، وتتكون من عمليات لَم وتركيز نتائج مكاتب التصويت وإعلان النتائج العامة للاقتراع.

أولا: أهمية الموضوع

- ✓ تعود أهمية الموضوع إلى الطبيعة المعقدة التي تتميز بها المنازعات الانتخابية بصفة عامة، ومنازعات الفرز وإعلان النتائج بصفة خاصة.
- ✓ تكمن أهمية موضوع منازعات فرز وإعلان نتائج الانتخابات في أنه موضوعا من الموضوعات الهامة والحساسة التي فرضته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها، لأنه يمس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها.
- ✓ إن الرقابة والاشراف القضائي على إجراءات الفرز وإعلان النتائج يعد ضمانا لنزاهة الانتخابات ومؤشر على رشادة الحكم.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

من أسباب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك دافع ذاتية ودوافع موضوعية.

أ- الدوافع الذاتية: تتمثل في رغبتنا في دراسة والإلمام بجوانب الموضوع والمساهمة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج بمرحلتين حاسمتين في العملية الانتخابية.

ب- الدوافع الموضوعية: تعود لأهمية الموضوع الذي يعتبر من المواضيع التي هي محل للباحثين ولاتصاله بالنظام السياسي للبلاد، و الذي حاول الباحثون تناوله في العديد من الدراسات القانونية بشكل يخص الانتخابات عموما، ولارتباطه بمنازعات تخص العملية الانتخابية في أهم و أخطر مراحلها.

ثالثا: الإشكالية

ترتبط إشكالية البحث بالموضوع نفسه، كون المنازعة الانتخابية تتخلل جميع مراحل العملية الانتخابية برمتها في كافة الاستحقاقات الانتخابية، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الاشكالية التي تتمحور أساسا في:

إلى أي مدى يمكن كفالة وضمان نزاهة عمليتي الفرز والنتائج الانتخابية وصولا لإنتخابات عادلة ونزيهة في التشريع الجزائري؟

ومن هذا المنبر يمكن طرح التساؤلات الفرعية الموالية:

1-ما هي الضمانات والآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتجسيد انتخابات نزيهة؟

2- كيف دعم كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الجهاز الرقابي من خلال التعديل الدستوري وقانون الانتخابات الأخيرين؟

3- ما هي آليات الرقابة التي تضمن نزاهة وشفافية فرز الأصوات وإعلان النتائج؟

4- ما هو دور القضاء في مراقبة عمليتي الفرز وإعلان النتائج؟

5- ما هي الجهة المختصة بالنظر في منازعات الفرز وإعلان النتائج؟

رابعا: أهداف الدراسة

- ✓ معرفة مرحلتين هامتين من مراحل العملية الانتخابية، وهما مرحلة فرز الأصوات ومرحلة إعلان النتائج التي هي أخر مرحلة.
- ✓ معرفة ما جاء به آخر تعديل من التشريع الانتخابي لسنة 2016 من ضمانات لنزاهة وشفافية الانتخابات.
- ✓ إبراز مدى حياد الإدارة الانتخابية وتلقي الاعتراضات، والاحتجاجات بموجب القوانين.
- ✓ تحديد الجهات الإدارية المختصة بالفصل في الاحتجاجات والطعون المختلفة التي تثار خلال عمليتي الفرز وإعلان النتائج.
- ✓ معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمدى صحة عمليات التصويت خلال مرحلتي الفرز وإعلان النتائج.
- ✓ التطرق إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، والتعرف على دورها باعتبارها آلية رقابية استحدثها المشرع الجزائري وتقييم عملها.

خامسا: الدراسات السابقة

تناول العديد من الباحثين موضوع الانتخابات، غير أن تلك الدراسات لم تطرق إلى منازعات الفرز وإعلان النتائج كمرحلتين من مراحل العملية الانتخابية بشكل متخصص، ومن الدراسات نذكر:

1- فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011.

تناولت الباحثة في أطروحتها، مختلف النزاعات التي تمس بالعملية الانتخابية بدء بمنازعات القوائم الانتخابية والترشح، وما يترتب عنها من حملة انتخابية، كما تناولت منازعات الاقتراع والعد والفرز، ومنازعات النتائج الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، والانتخابات التشريعية والمحلية، من خلال الإجراءات المتبعة في فضها عن طريق اللجان الانتخابية السياسية والإدارية، التي تتولى النظر فيها.

توصلت الباحثة أن المؤسسة القضائية تعتمد إجراءات متميزة تخص تشكيلها وإجراءات عملها وكيفية تقديم الطعن وشكله و آجاله، تختلف عن تلك الإجراءات التي يعمل بها المجلس الدستوري عند النظر في المنازعات الانتخابية، الأمر الذي ينتج عنه وجود نظامين إجرائيين للمنازعات الانتخابية.

2- محند اسلاسل، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/25.

والتي تناول فيها الباحث المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 07/97 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/04، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، بدءا بالطعون التي تمس

المسار التحضيري، ثم المتعلقة بالنتائج الانتخابية، إذ عالج المنازعات الانتخابية في كافة الاستحقاقات، الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، التشريعية، المحلية، وصلاحية الجهات القضائية المختصة ودورها في فض منازعاتها كالقضاء الإداري والمجلس الدستوري.

وتوصل الباحث أن المنازعات الانتخابية تساهم في معالجة كل من المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة، بحيث تختص الجهات القضائية الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع بنوعيها المنظمة في قانون الانتخابات وغير المنظمة فيه وبالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، ويختص المجلس الدستوري بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الوطنية، وتختص الجهات القضائية العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية غير المنظمة في قانون الانتخابات.

3- أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

تناولت هذه الدراسة، الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية والمحلية، في كافة مراحل العملية الانتخابية منذ القيد في القوائم الانتخابية لغاية إعلان النتائج، كما اهتم الباحث بدراسة دور القضاء من خلال الرقابة السابقة واللاحقة عن طريق الجهات القضائية العادية والإدارية، أو عن طريق لجان الإشراف والمراقبة لضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال الإجراءات المقررة والمنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

حيث توصل الباحث إلى الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية يتميز بفاعلية نسبية في السهر على تحقيق نزاهة الانتخابات وسيرها وفقا للقانون.

4- دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

تناول مفاهيم عامة حول الانتخابات، وتطرق إلى دور القضاء الإداري في جميع مراحل العملية الانتخابية، بمناسبة القيد في القوائم الانتخابية والترشح، والفصل في نتائج الانتخابات، ودور القضاء العادي قبل العملية الانتخابية.

توصل الباحث بأن عمليتي الفرز وإعلان النتائج تعد من بين أهم مكونات العملية الانتخابية بمفهومها الفني الضيق، لهذا تظهر الحاجة إلى تأطيرها بموجب ضمانات قانونية ومادية تضمن حماية أصوات الناخبين، والملاحظ في هذا الصدد لم تفعل دور القضاء بالشكل المطلوب في هذه المرحلة، حيث بقي دوره رمزي خلال هذه المرحلة المهمة.

5- نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي** (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أطروحة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017.

تناولت الباحثة في أطروحتها، الرقابة التي تمارس على عملية الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي على مستوى كل مراحلها إلى ضمان حق الانتخاب سواء على مستوى إعداد القوائم الانتخابية، وذلك من خلال احترام مبدأ المساواة وفتح باب الطعون بشأن المنازعات التي تثور بمناسبة عملية الانتخابات التشريعية أو على مستوى إعلان النتائج من

خلال التأكد من مدى صحتها وسلامتها من قبل هيئات وجهات قضائية ولجان إدارية تفصل في المنازعات الانتخابية، وتسهر على فرض احترام الضمانات القانونية والضرورية.

سادسا: المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في بحثنا على منهجين هما التحليلي والوصفي، المنهج التحليلي والذي يقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، كما استعملنا كذلك المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.

سابعا: خطة البحث

تمت معالجة هذا البحث الموسوم بـ: منازعات فرز وإعلان نتائج الانتخابات في التشريع الجزائري في فصلين:

- ✓ الفصل الأول: **بعنوان منازعات عملية الفرز في التشريع الجزائري**

حيث عالجنا فيه مبحثين:

- تناولنا في **المبحث الأول تنظيم عملية الفرز في التشريع الجزائري** حيث درسنا كيفية تنظيم عملية الفرز في التشريع الجزائري ابتداء من فتح صناديق الاقتراع وتفحص أوراق الانتخاب وعدها، والتأكد من مدى مطابقة عددها مع عدد توقيعات الناخبين على الجدول الانتخابي حيث يتم الشروع علنيا في حساب الأوراق الانتخابية الصحيحة واستبعاد الأوراق الإنتخابية الملغاة والغير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة.
- أما **المبحث الثاني منازعات الفرز الانتخابي** فقد تناولنا منازعات الفرز الإنتخابي أي كيف تتم عد الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في الجداول الإنتخابية عن رأيهم، لأن هذه العملية قد يقع أثناء القيام بها عدة جرائم منها: جرائم متعلقة بصناديق الاقتراع، والجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع والاحتجاجات لمحاضر الفرز.

✓ أما الفصل الثاني فقد أدرجنا فيه **منازعات النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري** إذ تمت دراسته في مبحثين:

- تناولنا في **المبحث الأول التنظيم القانوني لعملية تحديد النتائج الانتخابية** وتطرقنا فيه الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج وكيفية شهر هذه النتائج وحصول المجلس الدستوري على المحاضر في الآجال المحددة قانونا، وكيف يبلغ النتائج، وماهي النصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله عندما يصدر قرارات.

✓ أما **المبحث الثاني، درسنا الطعون في صحة النتائج الانتخابية** وتطرقنا إلى إجراءات رفع الدعوى الانتخابية أمام القضاء الإداري، وإجراءات التحقيق والفصل في طعون النتائج الانتخابية، ومهمة مراقبة نتائج الانتخابات التشريعية، وكيف تكون الانتخابات سليمة ونزيهة بفضل الرقابة، من قبل الهياكل التي تسهر على التثبت من صحتها وتمنع التعدي على إرادة الناخبين التي تمثل أساس الفكرة الديمقراطية والتي تم التعبير عنها عبر ممارستهم حقهم الدستوري في الانتخاب.

ثامنا: الصعوبات والعوائق

اعترضتنا بعض الصعوبات منها صعوبة موضوع البحث كونه موضوع يعتمد في أساسه على قانون الانتخابات لسنة 2016، وهو ما جعلنا ندقق في مصدر المعلومة المقتبسة في بعض المراجع حفاظا على الأمانة العلمية.

كما واجهتنا بعض الصعوبات والعوائق نذكر منها: ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع، كما سجلنا عدم تعاون بعض الجامعات في سبيل حصولنا على المادة العلمية.

الفصل الأول

منازعات عملية الحجز في التشريع الجزائري

الفصـــل الأول:

منازعات عملية الفرز في التشريع الجزائري

تشتمل المنازعات اللاحقة على العملية الإنتخابية كل من الفرز وإعلان النتائج حيث تعتبر هاتين الأخيرتين من أهم وأخطر مراحل العملية الإنتخابية، إذ يصل دور الإدارة الى أقصى درجاته بالمراحل السابقة، كما تبرز فيها أيضا مسألة التلاعب بإرادة الناخبين والإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الإقتراع ومُصادرة إرادة الناخبين.

إن عملية فرز الأصوات رغم ما تتسم به من سهولة نسبية مقارنة بالإجراءات الأخرى، إلا أنها الأكثر خطورة، والأكثر تأثيرا على العملية الإنتخابية.

وقد أحاط المشرع الانتخابي عملية الفرز بإجراءات قانونية ضمانا لنزاهتها تبدأ منذ إختتام الاقتراع لغاية إختتام عملية الفرز وإعلان نتائجها الأولية والنهائية، وهي التي تتطلب جملة من المسائل التي تتعلق بعملية الفرز، ويجب أن تكون عملية عد الأصوات والتحقق منها، وإبلاغ النتائج والاحتفاظ بالوثائق الرسمية بطريقة آمنة ونزيهة، إذ أن استيفاء كامل إجراءاتها بطريقة سليمة، وكذا حياد أعضاء مكتب التصويت تحول دون وقوع التجاوزات والاحتجاجات، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين.

- ✓ **المبحث الأول: تنظيم عملية الفرز في التشريع الجزائري؛**
- ✓ **المبحث الثاني: منازعات الفرز الانتخابي.**

المبحث الأول: تنظيم عملية الفرز في التشريع الجزائري

تتم عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع وتفحص أوراق الإنتخاب وعدها، والتأكد من مدى مطابقة عددها مع عدد توقيعات الناخبين على الجدول الانتخابي حيث يتم الشروع علنيا في حساب الأوراق الانتخابية الصحيحة واستبعاد الأوراق الإنتخابية الملغاة والغير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة.

أما الإعلان عن نتيجة الانتخاب فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الفرز التي يجب أن تتم وفقا لما حددته عملية الفرز، فهو لا يقل أهمية عن مرحلة الفرز، إذ أنه من المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها.

المطلب الأول: آلية الفرز الإنتخابي

إن عملية الفرز وإن كانت تتسم بالسهولة النسبية في ظاهرها مقارنة مع العمليات أو الإجراءات الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية، إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر من بين أكثر المراحل خطورة وحساسية وتأثيرا في العملية الانتخابية بالنظر لحاجتها للدقة الشديدة والتركيز من قبل القائمين بها وهو الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى الاهتمام بتنظيمها بشكل دقيق بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية[1].

[1] – جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016، ص:263.

–**كيف يتم عد الأصوات** التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين؟

• يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع.

• يقوم فارزين إثنين 2 بتسجيل الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين، ويسجل عدد الأصوات كالآتي: (عمود واحد 1) = (صوت واحد 1).

(علامة الضرب ×) = صوتين 2. على الموقع الشبكي: **www.interieur.gov.dz**، بتاريخ 03-05-2019.

الفرع الأول: ماهية عملية الفرز الانتخابي

أولا: مفهوم عملية الفرز

الفرز هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع[1]، تكتسي عملية الفرز أهمية بالغة لكونها مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، وتتكون هذه المرحلة من عدة إجراءات متتابعة، وبعد اختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز أو عد الأصوات لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز بالانتخاب[2].

➢ **تعريف عملية الفرز**

إن فرز الأصوات هي العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها[3].

---

[1] – من يضمن الديمقراطية؟ معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، على الموقع: **http://www.siironline.org** ، بتاريخ 2019/05/12.

– يمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا (الكترونيا)، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز. إن الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموما، تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز. وأيا تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين.

– صحيح أن نظم التصويت والفرز الإلكترونية تعود بفوائد جمة على مسار الانتخابات وطريقة إدارتها، عند توظيفها بطريقة استراتيجية، لكن التقنيات المستحدثة تثير تحديات جديدة، لذا، من الاهمية بمكان اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام تلك التقنيات، من مختلف جوانبها بشفافية وبالتشاور مع مختلف الفرقاء، فعند اتخاذ قرار بشراء تقنيات حديثة، من الضروري التقيد بمعايير الشفافية والتنافسية، لأن مراعاة مبدأ الشفافية عند اختبار والتثبت من سلامة تلك النظم تعزز المصداقية بين أصحاب الشأن الانتخابي، كالأحزاب السياسية، والوسائل الإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني. هذا عدا عن أن اعتماد التقنيات المذكورة يسهم في إقحام أطراف جدد ومهمين في العملية الانتخابية، يتولون مسؤولية توفير تلك التقنيات أو التحقق منها أو الإشراف عليها، ونذكر منهم شركات التكنولوجيا، والأوساط الأكاديمية، وخبراء تكنولوجيا المعلومات. رغم كل هذا، يبقى الفرز اليدوي أكثر دقة وشفافية في تحديد نتائج الانتخاب. على الموقع الشبكي: **https// Openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/electronic-voting**، بتاريخ 05-05-2019.

[2] – الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص : 226.

[3] – سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط 01، دار دجلة، العراق**، 2009، ص:278.

وعليه يمكن تعريف عملية الفرز بأنها: "تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات"[1].

فعملية الفرز تعد من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل خاصة إذا كان هناك قصد التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز[2].

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة في القانون يباشر المكتب عملية فرز الأصوات وذلك بحضور ممثلين عن المرشحين، وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المسجلين في القائمة وتجري هذه العملية بتلاوته بصوت عال حتى يستطيع من يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام، وعند فرز الأصوات يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء أو الأوراق الحاملة أسماء من غير أسماء المرشحين، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها وبالتالي عن عدم إدخالها في حساب الأصوات، أما الأوراق القابلة للشك فيضمها المكتب إلى المحضر لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها[3].

فمن أجل سلامة العملية الانتخابية ككل يتوجب أن يتولى عملية فرز الأصوات أشخاص مدربون يخضعون بدورهم إلى رقابة موضوعية صارمة.

وهناك اتجاه آخر يعرف عملية الفرز بأنها: "تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الإنتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في

[1] – محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص823.

[2] – سعد مظلوم العبدلي، **مرجع سابق**، ص:278.

[3] - عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية** (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2، لبنان. 2009، ص: 208.

شكل نتائج نهائية[1]"

كذلك هي: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"[2].

ثانيا: أهمية الفرز

تكتسي عملية الفرز أهمية بالغة لكونها مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، وتتكون هذه المرحلة من عدة إجراءات متتابعة، وبعد اختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز أو عد الأصوات لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز بالانتخاب[3].

فمن خلال ما سبق ذكره يتضح أن عملية الفرز تعد من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن تزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، ويحث المترشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في مرحلة لاحقة.

---

[1] – سهام ميهوب، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، السنة الجامعية 2011، ص ص: 23، 24.

[2] – ابتسام بولقواس، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013، ص:129.

[3] – الوردي براهيمي، **مرجع سابق**، ص:226.

وعليه فإن للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع، وقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات وهي أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع[1].

فعملية الفرز تتم بجرد الأصوات وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخابية بحضور الناخبين ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة.

وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين لأنه في عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات[2].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة، وبالتالي ضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة، فأي إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تغيير إرادة الشعب الحقيقية، لهذا فرضت معظم التشريعات بعض المبادئ والأحكام القانونية لتنظيم هذه العملية. وتتمثل الضوابط القانونية لعملية الفرز فيما يأتي[3]:

[1] – حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والمؤسسات الإدارية)**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص 65.

[2] – سعد مظلوم العبدلي، **مرجع سابق**، ص 254.

[3] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص:264.

أولا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز

إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز[1].

فالصيغة الانتخابية شأنها شأن النظام الانتخابي عموما تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز، وأيا تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين، فأي عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة شفافة ودقيقة من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج.

ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها لا بد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته[2].

1- مبدأ علانية إجراءات الفرز

يقصد بهذا المبدأ ضرورة أن تتم عمليات الفرز علنا على طاولات الفرز بحضور كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام.

وبالتالي فإن ممارسة إجراءات الفرز في جو من السرية يعد مخالفة صريحة لنصوص وأحكام القانون الأمر الذي يستوجب معه ضرورة إلغاء النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية وعدم الاعتداد بها[3].

---

[1] - ابتسام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص 133.

[2] – عصام نعمة إسماعيل، **مرجع سابق**، ص:209.

[3] – داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، مصر،2002، د. ط، ص679.

وعليه فمبدأ علانية إجراءات الفرز يعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز والتي حرصت معظم القوانين الانتخابية على تأكيدها من بينها المادة 48 الفقرة02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما"[1].

وفي نفس المعنى وتأمينا لشفافية الفرز يسمح بحضور المترشحين أو ممثليهم وتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في المحضر.

2-مبدأ الشفافية

من أجل تأمين شفافية الفرز يجب أن يسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها وبالحصول على نسخة من بيان النتائج، وكذلك يجب أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها، وبعض الدول تحث المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.

وبالنظر لأهمية مبدأ الشفافية في عملية الفرز فقد اشترطت معظم التشريعات ضرورة السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات حضور عمليات الفرز في جميع الأماكن التي تتم فيها، وتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على عملياتها إلى جانب إمكانية حصولهم على نسخ من بيان نتائج الإنتخابات بغية إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على إجراءاتها[2].

[1] – المادة 2/48 **من القانون العضوي** رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هجري، الموافق لـ25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – المادة 168 **من القانون العضوي 16-10**.

3-مبدأ الإحترافية

ومعنى ذلك أن يظهر المسؤولون قدرا من الإحترافية لذا ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريبا جيدا، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية[1]، إضافة إلى احترافية الفارزين، الذين يكونون ممن تتوفر فيهم الإلمام بالإجراءات، خاصة من يقوم بالفرز يكون من بين الناخبين أو مندوبي القوائم أو مندوبي المرشحين[2].

4-مبدأ الدقة

يعتبر مبدأ الدقة من أهم المبادئ الواجب توافرها في عملية الفرز لأنه من شأن وجود أخطاء أو تصحيحات في عملية الفرز أن يؤدي إلى ظهور اتهامات بالتلاعب والتزوير في نتائج الانتخابات.

وحتى يتم تلافي مثل هذه الاتهامات وتحقيق الدقة في عملية الفرز يتعين استخدام إجراءات واضحة، وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز حتى يضطلعوا القيام بمهامهم بكل جدية[3].

5-مبدأ السرعة

إن كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة

[1] – عصام نعمة اسماعيل، **مرجع سابق**، ص:210.

[2] – خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 78.

[3] – ابستام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص: 130.

النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنشر النتائج بالنظر إلى وسائل النقل والإتصال[1].

وتجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"[2].

6-مبدأ التوثيق

يقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بالفرز من نتائج الفرز وملاحظات وتحفظات المرشحين أو ممثليهم في محضر يعد لهذا الغرض، يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، ويسلم نسخ منه للمؤهلين قانونا للاحتجاج به عند الاقتضاء[3]، وهو ما أشارت إليه المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الضوابط القانونية المتعلقة بأوراق التصويت

1-تحديد أوراق الاقتراع الباطلة: لا تؤثر الأوراق الباطلة في حساب نتائج الانتخاب لأن لا جدوى لها في الاقتراع، ومن بين هذه الأوراق، الأوراق البيضاء وهي التي لا يضع فيها الناخب علامة مميزة أو التي تكون ملونة أو التي تحمل علامة مميزة من الداخل أو من الخارج[4].

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل، **مرجع سابق**، ص:158.

[2] – **القانون العضوي 16-10**.

[3] – أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 158.

[4] – فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011. ص: 127.

حدد المشرع الفرنسي الأوراق الباطلة أنها تلك التي يعطي فيها الناخب صوته لشخص غير مرشح أو أشخاص تقدموا بطلبات ترشيح ولكنها لم تقبل قانونا أو الأوراق التي يضعها الناخب في ظرف ويضعه في صندوق الاقتراع وتحتوي على أسماء المترشحين جميعا[1].

2-تحديد الأوراق الصحيحة: لكي تكون ورقة التصويت صحيحة لا بد من توافر شرطين، الأول يتعلق بالناخب، فعندما يدلي بصوته يجب أن يتبع أحكام القانون في هذا الشأن، لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة أوراق التصويت التالية[2]:

- الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين متى كان هذا المرشح مشهورا، لكن إذا وجد مترشحان يحملان الاسم نفسه فإن تعيين الاسم الشخصي لأحدهما يكون ضروريا ولازما.

- الورقة التي يكتب فيها كنية أحد المترشحين، بدلا من لقبه العائلي الحقيقي، متى كانت هذه الكنية معروفة لدى الناخبين.

حسب رأي الأستاذة بن سنوسي فاطمة فإن مجلس الدولة قد اتخذ موقفا واضحا في هذا المجال، وأنه لم يتمسك بالشكلية بطريقة صارمة. الشرط الثاني يجب ألا تسمح ورقة التصويت بالتعرف على شخص الناخب ولذلك يجب أن تخلوا من أي علامة أو إشارة تتيح التعرف على شخص الناخب واتجاه تصويته[3].

[1] - داود الباز، **إدارة العملية الانتخابية**، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر-جمهورية مصر العربية مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2004، ص:70.

[2] - فاطمة بن سنوسي، **نفس الأطروحة**، ص:128.

[3] - فاطمة بن سنوسي، **أطروحة سابقة**، ص:129.

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الأوراق التي تحمل العلامات التالية تعد أوراقا صحيحة ولا تحتوي على علامة تميز شخص الناخب.

– الورقة التي مزق جزء منها والورقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بحبر من لون آخر[1].

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة الفرز

يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين[2].

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا الحد الأدنى ولا حتى الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز كما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط توفر 04 أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء لجان الفرز عند القيام بعملية الفرز.

وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت، يتضح انتقاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص:267.

[2] – المادة 19 من **المرسوم التنفيذي رقم 12–179** المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 22، سنة:2012.

المجالس المحلية البلدية والولائية، باستثناء ما هو مخول لأعضاء ومساعدي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حضور هذه العملية، ورصد التجاوزات في حدود إمكانياتها[1].

وهذا بخلاف عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تتم عملية الفرز وفق الإجراءات نفسها المعمول بها في المواعيد الانتخابية الأخرى، غير أن ما يميز عملية الفرز في هذه الحالة هو إشراف القضاة المشكلين لمكتب التصويت على هذه العملية مع إمكانية مشاركتهم فيها[2]، الشيء الذي يجزم مدى صحة ونزاهة عملية الفرز بحكم خضوعها للإشراف والرقابة المباشرة من طرف القضاة.

المطلب الثاني: إجراءات عد وفرز الأصوات الإنتخابية

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان إختتام عملية التصويت على الساعة السابعة في الحالة العادية، تبدأ لجنة الفرز عملية الفرز بحضور مندوبين المرشحين، حيث تصفف الطاولات في وسط المكتب حيث تسمح بطواف ودوران الناخبين حولها على شكل حلقة، وكل هذا تحت حراسة ورئاسة أعضاء مكتب التصويت ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا، ويمكن إجراء الفرز في مراكز التصويت التي تلحق بها بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة[3].

[1] – أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص:159.

[2] – أنظر المادتان 118 فقرة 1، والمادة 125 فقرة2 **من القانون العضوي رقم 16-10**.

[3] – المادة 48 من **القانون العضوي رقم 12-01**، المؤرخ في 12 يناير لسنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول.

الفرع الأول: إحصاء عام للأصوات وإعلان نتائج أولية

يتم فتح الصندوق على مرأى الجميع، ثم ترتب المظاريف في شكل رزم حيث يسهل عدها، ثم تقوم لجنة الفرز بالمقارنة مع عدد الموقعين في السجلات والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي ومطابقته للعدد المشارك في الإنتخابات.

ثم يبدأ فتح الأظرفة الواحد تلو الآخر والمناداة عل الفائزين، ويتولى الفائزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأطراف، ثم تتم عملية عد الأصوات من طرف الفائزين وتوقع الأوراق والمحاضر وتسلم إلى رئيس المكتب.

أولا: فتح صناديق الإقتراع

إن أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

ويتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها[1].

ثانيا: عد الأظرفة

بعد فتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها يتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز[2].

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص:270.

[2] – داود الباز، **مجلة سابقة**، ص:683.

ثالثا: فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات

بعد الانتهاء من عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين[1].

رابعا: جمع وعد الأصوات

بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات وإثبات ذلك في محضر الفرز.

خامسا: إعلان النتائج وتسليم نسخ منها

بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بالإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها في بكامل حروفها داخل قاعة التصويت، إلى جانب قيامه بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل من مترشح أو قائمة مترشحين وكذا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت[2].

- **<u>الإشكالات المترتبة على عملية الفرز:</u>**

إن أهم الإشكالات التي تثور أثناء عملية الفرز تكمن في طبيعة بعض الأظرفة وأوراق التصويت التي تكون محل تشكيك في صحتها من قبل أطراف العملية الانتخابية[3].

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص: 271

[2] – المادة 51 من **القانون العضوي 16-10**.

[3] – ابتسام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص:137.

وبالتالي لا يتم احتسابها وحصرتها المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في كل من[1]:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون الظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظات أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

- الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

ويتم إرسال الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها ونازع في صحتها الناخبون إلى رئيس مكتب التصويت الذي يتولى مهمة إرفاقها بمحضر الفرز وإرسالها من جديد إلى اللجنة الانتخابية البلدية[2]، بينما يتم الاحتفاظ بأوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعون والإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات[3].

---

[1] – القانون العضوي **16-10**.

[2] - أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص:168.

[3] – المادة 50 من **القانون العضوي 16-10**، والتي تنص على "عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

– في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصوات معبر عنها.

– باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: تحرير محاضر الفرز

يدون في محضر الفرز والذي هو نوعين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، حيث ألزم المشرع أن تكون محررة بخط واضح, ومفهوم وغير ممحي وتسجل فيها كل ملاحظات وتحفظات المرشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية خلال عملية التصويت، ويوقع من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه ويكون محرر في ثلاث نسخ، ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة في عدد المظاريف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين[1].

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا وداخل مكتب التصويت من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[2].

أما الثاني هو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، يتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتكون من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين وقوائم المرشحين، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة

[1] – داود الباز، **مرجع سابق**، ص687.

[2] – المادة 51 من القانون العضوي **16-10**.

الانتخابات[1].

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وإجراءات خلال مرحلة التصويت، إذ يتمتع المحضر بقرينة صحة البيانات حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه، ففي مصر يمكن لعضو لجنة الانتخابات الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عملية الانتخاب حتى لو لم يكن قد أبدي تحفظا على ذلك وقت التوقيع على المحضر[2].

المبحث الثاني: منازعات الفرز الإنتخابي

عملية الفرز تتم على الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في الجداول الإنتخابية عن رأيهم، وهذه العملية قد يقع أثناء القيام بها عدة جرائم منها: جرائم متعلقة بصناديق الاقتراع، والجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: مظاهر منازعات الفرز؛**
- ✓ **المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز.**

---

[1] – المادة 51 من **القانون العضوي 16-01**، والتي تنص "يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

– نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت

[2] – شوقي يعيش تمام، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2008-2009، ص 76.

المطلب الأول: مظاهر منازعات الفرز

تتعدد أوجه منازعات الفرز، حين يتم الإخلال بإجراءاته أثناء قيام عمليات الاقتراع وتحديدا أمام مكاتب التصويت[1]، وتتضح أهم مظاهر منازعات الفرز على النحو الآتي:

الفرع الأول: القيام بجرائم ماسة لعملية الفرز

قد تتعرض عملية الفرز لبعض المخالفات، والتي قد يترتب عليها عقوبات حددها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي تتمثل على النحو الآتي:

أولا: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع:

عملية الفرز على الأوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية والتي يضعونها في مكان مخصص لها، وهو صندوق الاقتراع ولذا يجب حمايته من كل تعدي ولذا يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من 10سنوات إلى 20سنة، وبغرامة من **500000** دج إلى **2500000** دج[2].

وعليه فمحل الجريمة هنا صندوق الاقتراع والذي يشترط فيه أن يكون محتويا على بطاقات الانتخاب، ونص المشرع على الركن المادي للجريمة وهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له، وذكر هذا الفعل على سبيل المثال فهناك أفعال أخرى

---

[1] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، تاريخ المناقشة يوم 2012/06/21، ص: 120.

[2] – أنظر المادة 209 من **القانون العضوي 16-10**.

وعليه فهذه الجريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي أي أن نتيجة إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث نتيجة فيها[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز:

نص المشرع على حماية أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز حيث يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من كان مكلف في الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو فرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل[2].

ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المرتكب بعملية الاقتراع إما بتلقي الأوراق أو فرزها ويقع الركن المادي هنا إما بالإنقاص أو الزيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب.

أما الركن المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب القصد العام وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا، واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنايات وعاقب عنها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وهذا التشدد في العقوبة مرده ما سيكون من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات ومساس بالأصوات المعبر عنها.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تصدى لمعظم الصور الممكنة لممارسة الغش بهدف تغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المترشحين على حساب غيره، وهو بذلك يهدف إلى العمل

[1] – الوردي براهيمي، **مرجع سابق**، ص: 243.

[2] – أنظر المادة 203 من **القانون العضوي 16-10**.

على نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على حق الناخب بأن يمنح صوته للشخص الذي صوت لصالحه وكذا المحافظة على حق المترشح في الحصول على جميع الأصوات التي اختارت التصويت لصالحه[1].

الفرع الثاني: الخطأ في العد والفرز

قد تثور بعض منازعات الفرز، نظرا لتزايد الأخطاء في إجراءات الفرز اليدوي، لأن الأشخاص المعنيين بالفرز مضطرون للعمل لساعات طويلة، زد على ذلك أنها تؤثر أحيانا في سرية الاقتراع، فحين يعرف أن ناخبي قطاع انتخابي معين قد صوتوا بأكثريتهم لمصلحة حزب أو مرشح معين، فإن بعض الأحزاب قد تمارس الانتقام أو توجه تهديدات ضد ناخبي هذا القطاع بأسره[2].

إلا أن الفرز اليدوي يبقى الأكثر مصداقية من الفرز الالكتروني وباستخدام العد والفرز آليا، الذي يكلف خسائر ونتائج سلبية تؤثر على مصداقية النتائج.

كما هناك إشكالية أخرى تشوب عملية الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع، هي أن معايير رفض البطاقات ونشر النتائج، قد تختلف بين مكتب وآخر، إذ يمكن الحد من ذلك عن طريق التشديد بتدريب الموظفين على مستوى مكاتب التصويت، ضمانا للديمقراطية الشفافة في ظل الأصول الدستورية والقانونية دون المساس بصحة النتائج[3].

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص: 304.

[2] - نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 120.

[3] – نوال بوديار، **نفس المذكرة**، ص: 120.

الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

إن الجهة المخولة قانونا بالبت في الاحتجاجات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، يقوم المجلس الدستوري بالاطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات للولايات المعنية بالطعون، إذ يتحقق من صحة العمليات الانتخابية عن طريق تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات.

وفي إطار دراسة الطعون المحتملة، للمجلس الدستوري أن يطلب أوراق التصويت المخزنة–من قبل رئيس مكتب التصويت–في أكياس متينة بما يمكن من حفظها على أحسن حال وخاصة الباطلة منها والمتنازع في صحتها.

وعليه فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات الممنوحة أمامها والتي يتقدم بها المرشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البت فيها عقب إعلان نتائج الانتخابات[1].

أولا: الاحتجاجات في محاضر الفرز

تكون الاحتجاجات والملاحظات المتعلقة بالتجاوزات الخاصة أثناء مراقبة عملية التصويت من الملاحظين والمراقبين وممثلي قوائم الترشح في محضر الفرز، الذي له أهمية بالغة أثناء تقديم الطعون في النتائج الأولية للانتخابات أمام الجهات القضائية المختصة[2].

[1] – محمد فرغلي محمد علي، **مرجع سابق**، ص:832.

[2] - نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 122.

1-التأشير بالإحتجاجات في محاضر الفرز

قد يقدم المترشحون أثناء سير عملية الاقتراع، على التشكيك في حسن سير عملية الفرز، أو ملاحظة تجاوزات تمت على مستوى مكاتب التصويت، وكل ما من شأنه أن يزعزع نزاعة وصحة الانتخابات، لذا منح المشرع الانتخابي الحق في تدوين هذه الاحتجاجات والملاحظات التي يرى بأنها تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية، وذلك عن طريق تدوينها في محاضر نتائج الفرز التي ادعت خصيصا لهذا الغرض، وهذه الاحتجاجات تكون كتابية، ومدونة وموقعة من القائمين بها[1].

إن كل إخلال من شأنه أن يكون جريمة، أو مخالفة انتخابية منصوص عليها بموجب القوانين الانتخابية، أو كأن يقوم المكلفين بتسيير عملية الانتخابات بغلق باب قاعة الاقتراع، ونقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى لمباشرة عملية الفرز[2].

2-أهمية الملاحظات والاحتجاجات المدونة بمحاضر الفرز

مع اختصار آجال الطعون، تكمن أهمية المحاضر والملاحظات والاحتجاجات المدونة بها خلال عمليات التصويت، في الاستناد إليها عند الحاجة، إلى جانب ما يقدمه

---

[1] – المواد 55، 145 **من الامر 07/97** المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 12، المؤرخ في 06 مارس 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج.ر.ع 9، المؤرخ في 11 فبراير 2004، والقانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 27 يوليو 2007، ج.ر.ع 48، الصادرة في 29 يوليو 2007.

– المواد 56، 144 من **نفس الأمر**.

[2] – إن صندوق الاقتراع هو المجسد للعملية الانتخابية وقوامها، فكل مساس به قبل فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية سواء بفتحه أو بكسره نتيجة عنف أو تدليس أو بشكل إداري أو حمله خارج مكتب التصويت يعد مخالفة انتخابية من شأنها التشكيك في صدق وسلامة العملية الانتخابية، حيث ذهبت في ذلك الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بأن: «كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخاب وتبعثر الأظراف وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب، وتجعل إعادته واجب قانونا

الطاعن عند الاقتضاء من مستندات أخرى للبت في الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري وفي كل الحالات، ما على المجلس الدستوري إلا البت في الطعون والإعلان عن النتائج النهائية[1].

إن المجلس الدستوري يستطيع أن يوسع رقابته كلما دعت الضرورة إلى محاضر الفرز، إذ يعاين وجود الأخطاء المادية ويتصدى لها، بإعادة تصحيحها[2].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في احتجاجات الفرز

يقوم المجلس الدستوري بالاطلاع على النتائج المدونة في محضري فرز الأصوات للولايات المعنية بالطعون، إذ يتحقق من صحة العمليات الانتخابية عن طريق تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات.

---

[1] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 123.

[2] - نشرية أحكم الفقه الدستوري، **بيان مؤرخ في 08 ماي 2017**، موقع المجلس الدستوري، **http://www.conseil-constitutionnel.dz** ، بتاريخ 2019/05/17.

– للاحتجاجات المعلومات الآتية:

يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إطار مخصص:

–اسمه ولقبه وصفته وعنوانه،

–رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،

–تسمية المترشح الممثل،

–مضمون الاحتجاج،

–توقيعه.

• يحق لصاحب الاحتجاج إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق.

• تتضمن البرقية الموجهة إلى المجلس الدستوري المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

لمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، **موقع سابق**.

وفي إطار دراسة الطعون المحتملة، للمجلس الدستوري أن يطلب أوراق التصويت المخزنة –من قبل رئيس مكتب التصويت–في أكياس متينة بما يمكن من حفظها على أحسن حال –وخاصة الباطلة منها والمتنازع في صحتها–[1].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها[2]. وسنتناول كل من دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز في ظل القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات **(الفرع الأول)**، وكذلك دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الفرز في ظل القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز

تقوم بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقة العمليات الانتخابية للقانون[3]، وتندرج ضمن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز بدءا من تعيين الفارزين وعلنية الفرز وضمان حضور المترشحين وممثليهم، وتحرير المحاضر وتسليمها وتعليقها وفقا لما ينص عليه القانون[4].

---

[1] - نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 123.

[2] – محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص:65.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 07–115، المؤرخ في 7 أفريل 2007، **يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها** في 17 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، ع 12.

[4] – أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص:159.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-01 نجد أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في نص المادة 172 منه أعضاء دائمون وهم[1]:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

وأعضاء منتخبين:

- الرئيس: حسب نص المادة 172 الفقرة2 "يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع. وهي تنتخب رئيسها[2].

وكذلك المادة 182 من القانون 12-01 "تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،
- الجمعية العامة،
- المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعيين أعضاءها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه[3].

[1] – القانون العضوي **12-01**.

[2] – المادة 172 الفقرة 02 من **القانون العضوي 12-01**.

[3] – القانون العضوي 12-01.

ثانيا-إجراءات الفرز

إن عملية فرز الأصوات رغم ما تتسم به من سهولة نسبية مقارنة بالإجراءات الأخرى، إلا أنها الأكثر خطورة، والأكثر تأثيرا على العملية الانتخابية[1]، وحفاظا على إرادة الناخبين قرر المشرع وضع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يحرر بحبر لا يمحى، ويتم ذلك بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم، وذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة يعلقها رئيس المكتب داخل مكتب التصويت، فضلا عن تسليم صور من المحضر إلى ممثلي قوائم المترشحين. وإلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات[2].

---

[1] – علي الصاوي، دليل عربي لإنتخابات حرة ونزيهة، 2005، على الموقع:
http://www.elections-lebanon.org/docs_6_G_3_a_2.aspx ، بتاريخ: 2019/05/22.

[2] – المادة 51 من **القانون العضوي 12-01**، والتي تضمنت: " يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم".

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

– نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثلة قانونا مقابل وصل الاستلام.

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.

وقد تبين من خلال الواقع وجود العديد من الخروقات التي صاحبت عملية الفرز والتي يمكن إدراجها على النحو التالي:

1-إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في العملية: تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في حالة قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على محاضر الفرز قبل الشروع في فرز الأصوات، وهو ما قد تعتبره اللجنة مساسا بصحة محضر نتائج الفرز وإعداده، وخرقا للمادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد تقوم اللجنة في هذا الصدد بإصدار قرار تأمر فيه بالتوقف عن هذا النوع من المخالفات[1].

2-عدم تسليم نسخة من محضر الفرز: قد تتلقى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إخطار حول عدم تسليم المراقبين الانتخابيين للأحزاب على نسخ من محاضر الفرز، وبالتالي تتدخل اللجنة في حالة عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز لأن هذا الحق كفله قانون الانتخابات، ويعتبر ضمانة لنزاهة عملية التصويت.

3-عدم تعليق نسخة من محضر الفرز: أوجب المشرع الانتخابي الجزائري تعليق نسخة من محضر الفرز فور تحريره داخل مكتب التصويت، وهذا الإجراء الذي قد يتغاضى عن القيام به من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت خلال الانتخابات، وهذا ووفقا لما عاينته لجنة الإشراف على الانتخابات، وهذا ما من شانه أن يشكل إخلالا بإجراءات الفرز وخرقا لأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات[2]، وبناء على ذلك أمرت اللجنة رؤساء مكاتب التصويت بتعليق محاضر الفرز.

[1] – أنظر للقرارات الصادرة رقم 849، 853، 857، عن **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية.**

[2] – **القانون العضوي 12-01.**

ثالثا: تأمين أصوات الناخبين

تعتبر الأصوات المعبر عنها عاملا هاما لضمان نزاهة عملية الفرز والعملية الانتخابية بصورة عامة، إذ يمثل خطف الصناديق المحتوية على بطاقات التصويت أحد الوسائل الخطيرة التي قد يلجأ إليها لمساعدة مترشح ما، لذلك حرصت التشريعات على تجريم هذا الفعل[1]. وقد تناولت المادة 222 من القانون العضوي رقم 12-01. المتعلق بنظام الانتخابات حماية للأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، كما أضفى المشرع الانتخابي الجزائري حماية للأصوات الصحيحة بعد الفرز، لتكون دليلا في حالة وجود الطعن[2].

1-إتلاف صندوق الاقتراع: بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 عاينت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حالة إتلاف صندوق الاقتراع من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز، وقد تعرضت الأظرفة للتلف[3]، وقد رأت اللجنة أن موضوع الإخطار يحتمل الوصف الجزائي طبقا للمادة 222 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مما استوجب إبلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن هذه الوقائع.

2-خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت: شدد المشرع على حفظ أوراق التصويت باستثناء الأوراق الملغاة، والأوراق المتنازع في صحتها التي ترفق بمحضر الفرز، حيث يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت وضعها في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص 275.

[2] - المادة 222 من **القانون العضوي 12-01**، والتي تتضمن "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.
وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

[3] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص 275.

التصويت ورقم المكتب، ويوضع الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يشمع من قفليه إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي[1].

الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

غداة إصدار قانون الإنتخابات الجديد رقم 16-10 أسفر عن استحداث هيئة جديدة تم تكريسها دستوريا، وتم النص عليها في قانون الإنتخابات الجديد من أجل بيان أحكامها وتفصيل اختصاصاتها وصلاحياتها، وتتمثل هذه الهيئة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث تتمثل مهمتها في الرقابة على الانتخابات.

بموجب نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من[2]:

- **احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها:** وبالتالي يجب أن تسهر على الإجراءات التي تصاحب عملية الفرز خصوصا عند حساب الأصوات باعتبارها المرحلة الحاسمة التي تحدد الناجح في الانتخابات.

- **احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز** : حيث يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم

[1] – المادة 222 من **القانون العضوي 12-01**.

[2] – المادة 14 من **القانون العضوي 16-11**، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وعليه حيث تحرص الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على وضع المراقبين الانتخابيين للأحزاب في ظروف مريحة وتقديم لهم كل التسهيلات من أجل تقديم ملاحظاتهم في محضر الفرز[1].

– تسليم نسخ مصادق على مطابقتها الأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار: تتأكد الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من أن رئيس مكتب التصويت قد قدم نسخ من محاضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، والوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مكتب التصويت[2].

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وسنتعرض لتعريف هذه الهيئة المستحدثة، ثم سنعرج على بيان تشكيلتها:

1–تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تجد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أساسها في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، حيث تنص المادة 1/194 منه على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"[3]، كما جاء في قانون الإنتخابات الجديد لسنة 2016 والذي جاء في شكل قانون عضوي على ذكر هذه الهيئة وذلك في المواد: 22، 32، 51، 153، 158، 159، 163

[1] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص ص: 176،177.

[2] – جمال الدين دندن، **أطروحة سابقة**، ص:277.

[3] – **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر **بالقانون رقم 16–01** المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14، سنة 2016.

منه[1]، ملغيا بذلك قانون الإنتخابات القديم الذي نص عليه القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012[2].

وقد خصت هذه الهيئة فيما بعد بالقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بها، حيث عرفتها المادة 2 منه: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"[3]، يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة حسب نص المادة 03 من القانون السابق ذكره، وقد تم استحداث هذه الهيئة لكي تخلف مكان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والتي جاء بها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك ضمن الباب السادس منه والمتعلق بآليات الإشراف والمراقبة، الفصل الثاني، وذلك بالمواد من 171 إلى غاية المادة 187[4].

يجتمع مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، إذا دعت الضرورة إلى ذلك[5].

[1] – **القانون العضوي 16-10**، المتضمن قانون الانتخابات.

[2] – **القانون العضوي 12-01**، المتضمن قانون الانتخابات الملغى.

[3] – **القانون العضوي 16-11**، المتضمن الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[4] – **القانون العضوي 12-01**.

[5] – أنظر **المادتين 19 و21** من النظام الداخلي **للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع 13، الصادرة في 26 فيفري 2017.

2-تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتشكل الهيئة العليا مما يلي:

- **الرئيس:** شخصية وطنية تعين من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[1]، وقد تم تعيين السيد دربال عبد الوهاب رئيسا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284، وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017[2].

- **410 عضوا:** يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[3]، وقد تم تعيين القضاة الأعضاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-05[4]، والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-06[5]، وهذا غداة الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

أما فيما يخص النصف الآخر والمشار إليه باسم الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، فيراعى في اختيارهم التمثيل العادل لكل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذلك جميع فاعلي المجتمع المدني، وقد جاءت المادة 07 على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء وهي:

---

[1] - أنظر المادة 5 من **القانون العضوي 16-11**.

[2] - **المرسوم الرئاسي 16-284** المتمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

[3] - المادتين 4 و6 من **القانون العضوي 16-11**.

[4] -**المرسوم الرئاسي 05/17**، التضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 04 جانفي 2017، ج.ر.ج.ج، ع 1، المؤرخة في 04 جانفي 2017.

[5] - **المرسوم الرئاسي 06/17**، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 04 جانفي 2017، ج.ر.ج.ج، ع 01، المؤرخة في 04 جانفي 2017.

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح العمدية.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة[1].

يمكن للهيئة العليا الاستعانة ببعض الضباط العموميين والمدعمين لمداومتها أثناء مراقبة العملية الانتخابية وذلك عند الضرورة، وهـذا ما نصت عليـه المـادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18[2].

ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد خص المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمجموعة من الصلاحيات، وذلك لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية من جهة وضمان حياد أعوان الإدارة المكلفين بإدارة العملية الانتخابية من جهة أخرى، ولذلك نجد أن اختصاصاتها تبدأ من يوم صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية، وتتمثل صلاحياتها حسب مراحل العملية الانتخابية في:

[1] -أنظر المادة 08 من **القانون العضوي 16-11**.

[2] - **المرسوم التنفيذي 17-18**، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 17 جانفي 2017، ج.ر.ج.ج، ع 03، المؤرخة في 18 جانفي 2017.

1- قبل الاقتراع: تقوم الهيئة العليا بتوقيع رقابتها على هذه المرحلة من خلال الصلاحيات المخولة لها بالتأكد من التالي[1].

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم تسخير أملاك الدولة ووسائلها لأغراض ترويجية للحملة الانتخابية.

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة باطلاع ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا على القوائم الانتخابية البلدية.

- مطابقة القوائم الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مطابقة الإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام قانون الانتخابات.

- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذلك الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للإجراءات.

- تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتسليمها للمعنيين بذلك، ومتابعة الطعون المتعلقة بها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، وعلى مستوى مراكز مكاتب التصويت.

- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام قانون الانتخابات.

- التوزيع المنصف للحيز الزمني في الوسائل الإعلامية الوطنية المرخص لها بالممارسة بين المترشحين أو قوائم المترشحين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - المادة 12 من **القانون العضوي 16-11**.

هذا وتسهر الهيئة العليا على مطابقة مجريات العملية الانتخابية للتشريع الساري المفعول، وتوقيع رقابتها على الأحزاب السياسية والمترشحين واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء مع إخطار السلطة القضائية المختصة.

2- خلال الاقتراع: وتتأكد في هذه المرحلة من:

- ممارسة ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لحقوقهم بحضور عمليات التصويت بمختلف مراحلها على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكتب التصويت.
- توفر العدد الكافي للوازم والعتاد والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت[1].

3- بعد الاقتراع: وتتأكد من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين المعنيين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار[2].

[1] – المادة 13 من **القانون العضوي 16-11**.

[2] – المادة 14 من **نفس القانون**.

ثالثا: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تعرض القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا للصلاحيات العامة لها وذلك في المواد من 15 إلى 24 منه، والتي تتمثل في[1]:

- التدخل حال مخالفة أحكام قانون الانتخابات تلقائيا، أو بموجب عرائض أو احتجاجات تخطر بها، بعد التأكد من صحة التجاوزات.

- التأكد من الاحتجاجات الواردة في العرائض المقدمة لها، وإخطار السلطات المعنية بشأنها مع احترام الآجال القانونية المنصوص عليها.

- إخطارها كتابيا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات.

- إعداد تقييم عام بشأن المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية، من خلال الوثائق والمعلومات المقدمة إليها.

- مراقبة عمل السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وإخطارها في حالة تسجيل تقصير أو نقص، لتصحيحه وإخطار الهيئة العليا بذلك.

- مراقبة عمل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وممثليهم المؤهلين قانونا وإشعارهم في حالة حصول تجاوز من قبلهم أثناء العملية الانتخابية، من أجل تصحيح الخلل المبلغ عنه، وإخطار الهيئة العليا بذلك.

- تفصل في الطعون حسب اختصاصاتها بقرارات غير قابلة للطعن بأي شكل، وتلجأ إلى القوة العمومية لتنفيذ قراراتها إذا اقتضى الأمر.

- مراقبة عمل سلطة الضبط السمعي البصري وإخطارها في حالة تسجيل مخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - **القانون العضوي 16-11.**

– تبليغ النائب العام المختص إقليميا، في حالة احتمال الوصف الجزائي للواقعة التي تقوم بمعاينتها.

– إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها في إطار ممارسة صلاحياتها[1].

وبمقارنة بسيطة بين الصلاحيات التي كانت تمارسها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع الصلاحيات المخولة للهيئة العليا والتي حلت مكان الأولى، نرى أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات أكبر وأوسع من خلال امتداد صلاحياتها الرقابية على عمل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وممثليهم القانونيين بعدما كان هذا الاختصاص يؤول إلى السلطة القضائية فقط[2]، إضافة إلى تسليط رقابتها على سلطة الضبط السمعي البصري كما سبق ذكره، علاوة على تغيير التشكيلة، وهذا ما يؤكد سعيه الدؤوب من أجل توسيع آفاق الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها[3].

[1] – **القانون العضوي 16–11**.

[2] - ابستام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص: 157.

[3] – راجع المواد 174 إلى 181 من **القانون العضوي 12–01**.

خلاصة الفصل الأول

تعد مرحلة التصويت أصعب المراحل كونها الفترة الحاسمة في عملية الانتخابات، وكذلك تعتبر ثمرة الجهود التي بذلت خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، غير أنه وبالرغم من قصر المدة الزمنية لفترة التصويت(يوم واحد) إلا أن أغلب المنازعات تقع خلال هذه المرحلة، خاصة خلال عملية فرز الأصوات الانتخابية، لكن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز، كما لم يقم باشتراط أي شروط يجب توافرها في الأشخاص الذين يتولون مهمة القيام بمباشرة إجراءات الفرز ولا المعايير الواجب مراعاتها عند اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، وهذا بالرغم من خطورة عملية الفرز وحساسيتها، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات الجديد رقم 16-10 قدر المستطاع تنظيم إجراءات العملية الانتخابية، وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون السابق رقم 12 -01، ومن بين أهم هذه التعديلات استحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات والتي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومن ضمن صلاحيات هذه اللجنة، التأكد بعد الاقتراع من: احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وكذا احترام الأحكام القانونية لتمكين المعنيين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

الفصل الثاني

منازعات إعلان النتائج

الانتخابية في التشريع الجزائري

الفصـــــــــــل الثاني:

منازعات النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري

تعتبر عملية إعلان النتائج المرحلة الحاسمة في الانتخابات برمتها، والتي يشترط لصحتها أن تكون نزيهة وشفافة ونابعة عن مسار إنتخابي مطابق للقانون، وسليم من الشوائب التي تشكك في مصداقية الانتخابات، إذ لا تخلو الانتخابات من الشكوك حول نزاهة نتائجها وعدم صحة المسار الذي أفرزها، ما يقتضي وجود رقابة قضائية تتولى النظر في شؤون المنازعات التي تثور بمناسبتها.

إذ ترفع الطعون في النتائج الانتخابية أساسا بناء على شروط شكلية وموضوعية تحت طائلة البطلان، لذا يجب التفرقة بين الطعن في النتائج الأولية المسجلة على مستوى مكاتب التصويت "الطعن في صحة عمليات التصويت"، وبين الطعن في صحة انتخاب مترشحين أو الاعتراض على عضويتهم، "الطعن في صحة النتائج الانتخابية" بعد إعلان فوز المترشحين، لذا كرس المشرع الجزائري أحقية إبداء الاحتجاجات والطعون في النتائج الانتخابية، وإمكانية الاعتراض والطعن على صحتها، ونظم بمناسبتها منازعات أمام جهات قضائية مختصة حسب كل استحقاق انتخابي، مثل ما نص في الانتخابات التشريعية على إمكانية المنازعة في صحة انتخاب المترشحين الفائزين "انتخاب المجلس الشعبي الوطني فقط"، على عكس المنازعات المتعلقة بنتائج كل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية وانتخاب المجالس الشعبية الولائية التي تخضع لنظام قانوني واحد، لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية تحديد النتائج الانتخابية؛**
- ✓ **المبحث الثاني: الطعون في صحة النتائج الانتخابية.**

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية تحديد النتائج الانتخابية

بعد أن يتحصل المجلس الدستوري[1] على المحاضر في الآجال المحددة قانونا، يقوم بتبليغ النتائج عن طريق إعلان، أما الطعون المقدمة أمامه، يفصل فيها بموجب قرار.

وعندما يصدر المجلس الدستوري قرارات، فإنه يذكر تاريخ القرار، والنصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله، وجهة الطعن مع ذكر تاريخ وصولها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2].

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج

إن النتائج المتحصل عليها على مستوى كل مكتب تصويت مهمة لتحديد الفائز بالانتخاب، ولكن تبقى غير كافية، حيث أقر المشرع الجزائري بإلزامية إجراء إحصاء عام للأصوات المتحصل عليها على مستوى كل دائرة انتخابية، ويقصد بها على مستوى كل مكتب تصويت، ويتم الإحصاء بتدقيق في النتائج، ومراجعتها والإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري.

---

1 – إن التعديل الدستوري لمارس 2016، – خامس مرحلة – ، قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من 9 إلى 12 عضو او ذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، واستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان استقرار ديمومة المؤسسة، أيضا، دعمَ المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف إعتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم. لمزيد من التفصيل راجع: –المجلس الدستوري الجزائري "الفقه الدستوري"، **نبذة تاريخية، موقع سابق.**

2 –" يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج، تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات". انظر: –**المادة 47** من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 افريل 2016، ج ر عدد 29 الصادر في 11مايو .2016.

الفرع الأول: تعريف عملية إعلان النتائج

بإنتهاء عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها وجب أن تتم بكل أمانة ودقة[1].

وحسب نص المادة 126 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، فإن نتائج الفرز تدون في محضر من ثلاث نسخ، ويصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم نسخة من هذا المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

وتعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي وهي المرحلة التي تحدد المرشح الفائز في العملية الانتخابية وعملية إعلان النتائج هي: "تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع النتيجة الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليه كل واحد منهم"[3].

---

[1] أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص: 163.

- "يفضل أن تشتمل النتائج الأولية المعلنة على كافة الأصوات (بما فيها أصوات الغائبين، والبريد، والاقتراع المبكر، ومحطات الاقتراع المتنقلة، إلخ)، وذلك لتفادي الفروقات بين تلك النتائج والنتائج النهائية للانتخابات"، لمزيد من التفصيل راجع: عد وفرز الأصوات، شبكة لمعرفة الانتخابية، على الموقع الشبكي، -**http://aceproject.org/ace-ar/topics**، بتاريخ: 2019/5/15.

[2] - المادة 126 من **القانون العضوي 16-10**.

[3] - إبتسام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص: 149.

- "يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، انظر **المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**.

الفرع الثاني: الإحصاء العام وجمع الأصوات في الانتخابات التشريعية

إن كل عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، غير شفافة وغير دقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، وأن يحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج[1].

ويتم الإحصاء العام للأصوات الانتخابية في الجزائر على مستوى اللجان الانتخابية المختصة، والمتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية.

أولا: اللجان الانتخابية البلدية للإحصاء

يعين الوالي أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية بقرار يعلق فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية و تجتمع اللجنة بمقر البلدية أو بمقر رسمي معلوم عند الاقتضاء لتقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي في (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة لها، كما يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يعد بمثابة وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في (3) نسخ أصلية وبحضور المرشحين أو ممثليهم[2]، و يوقع محضر الإحصاء من جميع أعضاء اللجنة

[1] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017، ص: 226.

[2] – تنص المادة 152 من **القانون العضوي 16-10** على أنه " تتشكّل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين، والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة".

– فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري" السلطات الثلاث"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص: 61.

الانتخابية البلدية التي ترسل بدورها نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من قانون الانتخابات الجزائري و تعلق نسخة من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية التي تمت بها عملية الإحصاء العام للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية و تسلم- فور تحرير محضر الإحصاء- نسخة منه إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية[1].

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية للإحصاء

بعدما تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج النهائية المسجلة، كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية تكلف هذه اللجنة الانتخابية بتسليم نتائج الاقتراع، إلى اللجنة الانتخابية الولائية، والتي يقوم بمراجعتها وجمعها، كما تتولى إنهاء أشغالها خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة التي تلي اختتام الاقتراع، حيث تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم السيد وزير العدل، حيث تجتمع بمقر المجلس القضائي وتعتبر أعمالها وقراراتها إدارية وقابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[2].

أما بالنسبة لإنتخابات الجالية في المهجر، تتكفل اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من أشغالها، وترسل نتائج الاقتراع المدونة في محاضر

[1] – المادة 154 **من القانون العضوي 16-10**.

– المواد 156، 157 **من نفس القانون**.

[2] – المواد 154-155 **من القانون العضوي 16-10**.

–تنص المادة 157 **من نفس القانون على** أنه: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"

مطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري[1].

وما يمكن التوصل إليه أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الرقابة المحلية لكل من الولاية والبلدية حتى يضمن سلامة عملية الاقتراع وشفافيتها، كما نلاحظ أنه غمر اللجان المختصة بالإحصاء الولائي بطابع قضائي ما يساهم في شفافية و نزاهة و صدق النتائج الانتخابية سابقا في ظل القانون العضوي 16-10 إلا أنه في ظل الإصلاحات الانتخابية الجديدة في الجزائر[2]، نجد أن المشرع أكد وجوبا على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مكتب التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية[3]، وتودع نسخة من محضر تركيز النتائج فورا لدى المجلس الدستوري[4].

كما تختص اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج بعد إعلان رؤساء مكاتب التصويت لنتائج الفرز وتعليق محاضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، ترسل تلك المحاضر وجداول عد النقاط وقائمة التوقيعات والملاحق التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمشكوك في صحتها والوكالات، إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ورئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية لمباشرة عملية الإحصاء.

[1] – المادة 163 **من القانون العضوي 16-10**.

[2] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)**، أطروحة سابقة، ص: 227.

[3] – المادة 27 **من المرسوم التنفيذي 17-23**، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438، الموافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد03**.

[4] – المادة 128 **من نفس القانون**.

وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية مجتمعة بمقر البلدية، بالإحصاء العام للأصوات المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت والمترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين.

كما تقوم اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المجتمعة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتحرير محضر إحصاء النتائج المتحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وترسل إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج الكائن مقرها بمجلس قضاء الجزائر العاصمة[1].

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمعاينة وتركيز النتائج المسجلة والمرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة[2].

حيث تعمل على ملاحظة المعطيات الواردة في محاضر الإحصاء وتركزها في محضر تركيز نتائج التصويت الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة لعدد البلديات، إضافة إلى مجموع المعطيات المتعلقة بعدد مكاتب التصويت[3]، عدد القوائم

---

[1] – الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 79.

[2] – المادة 156 من **القانون العضوي رقم: 16-10**.

[3] – أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص: 169.

– يجب القيام بالتحقق من عمليات العد والحساب بعد الانتهاء من عد الأصوات، ويتم ذلك عادةً قبل القيام بنقل النتائج الأولية إلى مكتب الانتخابات في الدائرة الانتخابية أو أي مستوى آخر، وعملية التحقق هامة للتأكد من عدم ضياع أية أصوات أو احتسابها خطأً لصالح أو ضد أو من الأحزاب أو المرشحين، وكما بينا سابقاً يجب أن يساوي عدد أوراق الاقتراع الصالحة (المحتسبة لصالح مختلف المرشحين أو الأحزاب)، والأوراق المرفوضة، والتالفة وغير المستعملة، يجب أن يساوي ذلك كله عدد أوراق الاقتراع التي استلمتها محطة الاقتراع أصلاً، للمزيد من التفصيل راجع: –عد وفرز الأصوات، **موقع سابق**.

المسجلة، عدد الناخبين المسجلين، عدد المصوتين، مجموع الأصوات المعبر عنها وعدد الأوراق الملغاة والمتنازع عنها.

وتقوم بتحرير محضر التركيز، دون اشتراط حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين، ويجب عليها أن تنهي أعمالها خلال الاثنين وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا وفي ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يتولى إعلان النتائج؛ و تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية واللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة، وتسلم نسخة أصلية منه للوالي وأربع (04) نسخ مطابقة للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الوزير المكلف بالداخلية (يحصل على نسخة أصلية من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج) ووزير العدل حافظ الأختام[1].

الفرع الثالث: الإعلان النهائي وتحديد نتائج الانتخابات

إن إعلان مجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاقتراع متوقف أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من أحكام في هذا الشأن و يختلف آجال إعلان المجلس الدستوري للنتائج باختلاف نوع الاقتراع، فالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج خلال 72 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الإعلان عن نتائجها في مدة أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه للمحاضر الانتخابية الولائية وفي كل الأحوال ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[1] – المادتين 159 و163 **من القانون العضوي 16-10**.

كما تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات، واشترط المشرع ضرورة الإعلان على مرحلتين، فيتم الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات في مرحلة أولى تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة بذلك قانونا، و هذا بغية منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها[1]، الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخاب النهائية باختلاف الانتخاب، حيث ميز المشرع بين إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.

أولا: الانتخابات التشريعية

ينتهي دور القضاء في عملية إعداد نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإيداع محاضر تركيز وتجميع الأصوات المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف مكتب التصويت لدى المجلس الدستوري، ليتولى هدا الأخير طبقا للمادة 163 من الدستور والمادتان 101 و128 من القانون العضوي 16-10 إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وبذلك لا يكون للقضاء أي إشراف على إعلانها.

[1] – إبتسام بولقواس، **مذكرة سابقة**، ص: 164.

– تعكس نتائج الانتخابات محصّلة ومستوى المشاركة في المعركة الانتخابية، وقد تمهّد الطريق لإجراء دورة ثانية، تبعاً للنتائج والنظام الانتخابي المعتمَد، إذ تتمّ جدولة تلك النتائج على أساس فرز الأصوات على مستوى مكاتب الاقتراع، ثمّ يُصار إلى إرسال نتائج الفرز إلى مراكز التجميع المؤقتة قبل إيداعها لدى نقطة مركزية تُنشأ لهذه الغاية، وذلك تماشياً مع طبيعة كل انتخابات والنظام الانتخابي الذي تعتمده، وتكون هيئة إدارة الانتخابات الجهة المسؤولة عن جدولة نتائج الانتخابات وتحديد أسماء الفائزين نتيجة المنافسة الانتخابية، كما يتعيّن عليها أن تنشر النتائج كاملةً، حتى على أدنى المستويات (أي على مستوى مكاتب الاقتراع)، لمزيد من التفصيل راجع: عد وفرز الأصوات، **موقع سابق**.

ثانيا: الانتخابات المحلية

على غرار اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية، مكن المشرع اللجان الانتخابية من توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات[1].

وعلى الرغم من كون عملية توزيع المقاعد تعد خطوة هامة نحو إعلان النتائج النهائية كونها العملية الحسابية التي تجري لمنح المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها طبقا للنظام الانتخابي المعتمد[2]، فإن المشرع خص اللجنة الانتخابية الولائية دون اللجنة الانتخابية البلدية بإعلان نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وما ذهبت إليه صراحة المادة 158 من القانون العضوي 16-10 التي تقضي باختصاص هذه اللجنة بإعلان النتائج بعد انتهاء مدة 48 ساعة المخصصة لمعاينة وجمع وتركيز النتائج، وبذلك يكون للقضاء دور في إعلان النتائج للانتخابات المحلية دون التشريعية[3].

المطلب الثاني: شهر النتائج الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية الفرز و ضبط نتائج الأصوات لكل مترشح أو قائمة، وعد النقاط، يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وأوراق التصويت لحين انتهاء مدة الطعن، وتدون النتائج في محضر محرر من ثلاث (03) نسخ موقعة من أعضاء مكاتب التصويت، يحرر ويكتب بحبر لا يمحى في مكتب التصويت ويتم التسليم بحضور الناخبين و يتضمن محضر النتائج عند الضرورة ملاحظات أو تحفظات

[1] – المادة 156، من **القانون العضوي 16-10**.

[2] – عبد المومن عبد الوهاب،" **النظام الانتخابي في الجزائر**"، (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية، ط1، الجزائر، 2011، ص: 102.

– أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص: 172.

[3] – أحمد محروق، **مذكرة سابقة**، ص: 172.

المرشحين أو ممثليهم، كما يجب أن تسفر عملية الفرز على عدد التأشيرات التي تساوي عدد المظاريف، وفي حال الاختلاف يشير إلى ذلك وجوبا في محضر الفرز ويصرح رئيس المكتب علنا بنتائج فرز الأصوات فور تحرير المحضر، ويعلقها في قاعة التصويت قبل أن يسلمها للمثل قانونا لكل مترشح أو قائمة مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت[1].

وتتكفل الهيئة العليا المستقلة للانتخاب في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في الخـــارج – بعد الانتهاء من أشغالها–بإرسال نتائج الاقتراع المدونة في محاضر مطابقة[2]، على ظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري وفق مقتضيات أحكام المادة 162 من القانون العضوي 16–10[3].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإعلان النتائج الانتخابية

إن إعلان النتائج يعد بمثابة الفصل في المنازعات المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أو

[1] – أمال برحيحي، **مذكرة سابقة**، ص: 90.

[2] – أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات يوم 6 مارس/آذار 2016 بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أغسطس/آب 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري). وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 07 فبراير/شباط 2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، والتي مارست مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

– **القانون العضوي 16–11**، المؤرخ في 25 اوت 2016، يتعلق **بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

وتنص **المادة 149** من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون –علاوة على الرئيس–من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.

[3] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 117.

توثيقها إذ يشكل الإعلان عن نتائج انتخابات المرحلة النهائية للعملية الانتخابية، ويجب التمييز على هذا المستوى بين التصريح بالنتائج الذي تقوم به السلطة الإدارية ممثلة في رؤساء مكاتب التصويت بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية إثر الانتهاء من عملية التصويت وإجراءات الفرز، وبعد العد وإحتساب الأصوات، والإعلان النهائي عن النتائج اثر فصل المجلس الدستوري في الطعون المرتبطة بها، و يعتبر هذا الحق في الطعن إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب[1]

الفرع الثاني: ضمان حياد الإدارة الانتخابية في عملية إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، وسوف يتم التطرق إلى أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت وكيفية إعلان النتائج.

أولا: أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت

يقصد به تحديد النتائج توزيع الأصوات التي رصدت أو ضُمنت في أوراق التنقيط أو كشوف الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليهم كل منهم في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو على القوائم في حالة ما إذا تم الأخذ بنظام القائمة وعليه تحدد نتائج الانتخابات وفق نظامين أساسيين هما نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

[1] – " بعد الانتهاء من فصل أوراق الاقتراع الباطلة، والمزورة (في حال وجودها) والتالفة، يمكن الشروع بعد الأصوات الصالحة، ويمكن لموظف الانتخابات قراءة كل ورقة اقتراع وبيان الخيار الذي تم التصويت لصالحه عليها، بصوت عالي وعرضها أمام كافة الحاضرين بحيث يتمكنوا بدورهم من القيام بعد خاص بهم مباشرةً، ويجب التحقق من تمكن ممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين من رؤية كل ورقة اقتراع يتم عدها، ويقوم موظفو العد الآخرين بالمساعدة في هذه العملية، إلا أنه يجب تحديد أي منهم مخول باتخاذ القرار المتعلق بصلاحية أو بطلان ورقة الاقتراع"، لمزيد من التفصيل راجع: عد وفرز الأصوات، **موقع سابق**.

– نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 119.

1-نظام الأغلبية

يقوم هذا النظام[1] على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ينتخب في كل دائرة انتخابية منها نائب واحد أو عدد من النواب، حيث يعتبر من حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة[2]، وتأخذ طريقة إعلان النتائج إحدى الطرق التالية:

أ-طريقة الأغلبية المطلقة: تتطلب كل التشريعات حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف المسجلين المصوتين، أي نسبة 50 بالمائة زائد صوت وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجري دور ثاني يشترك فيه من كانت له نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول، ويعتبر فائزا من حصل على عدد أكبر من الأصوات.

ب-الأغلبية البسيطة: وفيها يفوز المترشح أو القائمة التي تحصل على عدد أكبر من الأصوات المعبر عنها مقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصل عليها المتنافسين، ويستعمل هذا الأسلوب في الانتخاب الفردي، كما يستعمل في الانتخاب بالقائمة، وما يعاب على هذا النظام أنه لا يعطي أي أهمية الأصوات الأخرى رغم

1 – يقوم هذا النظام على أساس التصويت لشخص واحد أو لعدة أشخاص حيث يكون التصويت لشخص واحد هو تصويت الناخبون على مرشح واحد أما التصويت لعدة أشخاص هو التصويت على عدة مرشحين في وقت واحد أي على القوائم وهذه الاخيرة قد تكون مغلقة وفي هذه الحالة لا يستطيع الناخب إحداث تغيرات في القوائم على عكس القوائم المفتوحة أين يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في التقدير أكبر" انظر:

– عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص:193.

2 – بوشنافة شمسة، "**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، الجزائر، 2011، ص: 46.

أهميتها وبالتالي فإنها ال تتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في المجالس المنتخبة[1].

ج-الأغلبية الموصوفة: وهذه الحالة تطبق عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات للفوز مثل 60 بالمئة أو غير ذلك، بأن يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة لدائرة المترشح أو المترشحين الدين حصلوا على أكثر نصف الأصوات.

2-الأغلبية النسبية

وفقا لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ويطبق هذا النظام[2] على الانتخاب بالقائمة دون الانتخاب الفردي، ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية خاصة لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين وهي:

[1] – بوالشعير السعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص: 13.

– لمزيد من التفصيل حول تطبيق نظام الاغلبية راجع: –محمد بوديار، **النظام القانوني للانتخابات**، مذكرة لنيل الحصول شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص: 20 وما بعدها.

[2] – إن نظام التمثيل النسبي يفترض الانتخاب على القائمة، وهذه الأخيرة قد تكون مغلقة فيختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه، ومن ثمة ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب، وقد تكون القائمة مفتوحة أي أن للناخب الحرية في أن يكون قائمة تضم مرشحين من قوائم مختلفة وذلك حسب قناعته الشخصية؛

انظر: –ثامر كمال محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، (د س ن)، ص: 246.

– فايزة يوسفي، **تأثير النظام الانتحابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015، ص ص: 155 –156.

أ-المعامل الانتخابي: يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

ب-طريقة العدد الواحد: يتدخل المشرع هنا ليحدد عن طريق القانون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

ج-طريقة المعامل الوطني: يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، وبعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فيتم الحصول على المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة.

ثانيا: آليات تحديد النتائج

اعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في العملية الانتخابية بالنسبة للمجالس المحلية على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة حيث نصت المادة 65 على: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"[1].

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنهم ينتخبون لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2].

في حين نجد أنه في الانتخابات الرئاسية فإن المترشح الفائز يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[3].

[1] – المادة 1/65 من **القانون العضوي 16-10**.

[2] – المادة 84 **من نفس القانون**.

[3] – المادة 2/85 من **القانون 16-01** المتضمن التعديل الدستوري.

ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"[1]، فإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يشارك في هدا الدور الثاني سوى المترشحين الإثنين الدين أحرزا أكبر عدد ممكن من الأصوات في الدور الأول"[2]، فمن خلال هاتان المادتان يتضح بأن المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية مطالبين بالحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو الثاني.

أما المجلسين البلدي والولائي ينتخب لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تســبق انقضاء العهدة الجارية، كما توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها[3].

وحسب نص المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المجلس الدستوري يقوم بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلن عنها في أجل 72 ساعة كأقصى حد من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية نجد أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان

[1] – المادة 137 من **القانون العضوي 16-10**.

[2] – المادة 138 من **نفس القانون**.

[3] – المادة 66 من **نفس القانون**.

– بن داود إبراهيم، **الجرائم الانتخابية بن البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقق النزاهة الانتخابية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحدّيث، القاهرة، .2016، ص: 122.

الانتخابية، وذلك حسب نص المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما نجد أن هذا القانون قد منح لكل مترشح الحق في أن يحتج على نتائج الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[1]، وذلك عن طريق تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في هذه الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة.

الفرع الثالث: ضمانات الرقابة على مستوى عملية إعلان النتائج

لقد تدعمت في السنين الأخيرة الثقة في الرقابة على صحة نتائج الانتخابات من قبل هيئات قضائية وذلك نظرا للنتائج التي حققتها بفضل حياد القاضي واستقلاله وبعده عن الاعتبارات السياسية الضيقة، و بفضل ما يحيط عمله في غالب الأحيان من إجراءات تضمن حق الدفاع، وتكفل ضمان حق الانتخاب، إلا أنه نظرا للخصوصية التي تكتسيها النزاعات الانتخابية وارتباطها بالحقوق الدستورية والسياسية تم إسنادها في الجزائر إلى المجلس الدستوري الذي ينظر فيها من خلال تفحصه للدعاوى والطعون المثارة أمامه ضد النتائج الأولية، بالإضافة لفصله في صحة عضوية النواب[2]، و مما سبق فإن ضمانات الرقابة على مستوى عملية الإعلان عن النتائج الانتخابية في الجزائر من خلال الأجهزة المكلفة بتحقيقها، والتي تعمل على التثبت في صحتها، خاصة من الناحية الإجرائية والموضوعية المستوحاة من طبيعة الطعون المثارة في هذا الشأن، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا

[1] – المادة 130-131 **من القانون العضوي 16-10** المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 119.

– محمد رضا بن حماد، **الضمانات الدستورية لحق الانتخاب**، على الموقع الشبكي: **http//court.gove**، بتاريخ: 16-05-2019.

بحق الانتخاب ضمانا لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية في كل مستوياتها، خاصة مرحلة الإعلان عن النتائج الانتخابية[1].

المبحث الثاني: الطعون في صحة النتائج الانتخابية

الانتخابات السليمة والنزيهة هي تلك التي تكون خاضعة للرقابة من قبل هياكل تسهر على التثبت من صحتها وتمنع التعدي على إرادة الناخبين التي تمثل أساس الفكرة الديمقراطية والتي تم التعبير عنها عبر ممارستهم حقهم الدستوري في الانتخاب[2]، وتعتمد الدساتير والقوانين الانتخابية الجزائرية للمجلس الدستوري الجزائري مهمة مراقبة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، أما المحلية تتم الطعون أمام القضاء الاداري.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الانتخابية

تثير الدعوى الانتخابية أمام القضاء الإداري والدستوري تساؤلات فيما يخص الإجراءات المتبعة فيها، نظرا لاختلاف طبيعة المنازعة الانتخابية عن غيرها من المنازعات والتي تثار أثناء سير عملية الانتخابات التشريعية، والرئاسية والاستفتاء، والمحلية في كافة مراحلها، مما يستوجب على الطاعن اقتضاء حقه عن طريق القضاء الإداري او المجلس الدستوري للمنازعة في صحة النتائج الانتخابية، والتي يرفع بمقتضاها دعوى انتخابية مشمولة الطابع الاستعجالي أمام القضاء الإداري.

[1] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص ص: 118 –119.

[2] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، نفس المذكرة، ص: 124.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الانتخابية

يتم رفع الدعوى الانتخابية للمنازعة في صحة النتائج في الانتخابات المحلية[1] بنفس الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادتين 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إلا ما استثنى بنص خاص" وذلك بموجب عريضة افتتاحية تتضمن بيانات تحت طائلة البطلان شكلا، وذلك مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا[2]، واستثناءا أقر المشرع الانتخابي بموجب المادة 187من قانون الانتخابات 16-10 إعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية بغرض تبسيط الإجراءات.

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة

1- أمام القضاء الاداري:

إن أول إجراء كتابي في الدعوى الإدارية هي العريضة، وبالرجوع للمادتين 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة، وموقعة من محام، وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه، متضمنة بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية، كما أن العريضة الافتتاحية يجب أن تتضمن

[1] – المادة 4/170، 5 من **القانون العضوي 16-10**.

[2] – المواد 14، 15، 17، من **القانون 09/08** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21.

مجموعة بيانات[1].

2-أمام المجلس الدستوري:

لما يتعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية، يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الطعن، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

أ- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

ب- إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

ج- عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطعن والوثائق المؤيدة له، ويجب تقديم عريضة

[1] - تنص المادة **15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على بيانات العريضة الافتتاحية.

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.
- اسم، ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- المادة **826 من نفس القانون.**

الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدّهم[1].

كما يسهر المجلس الدستوري على صحّة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة،وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. [2]

واستثناء في مجال المنازعات الانتخابية، نستخلص أنه ترفع الدعوى الانتخابية دون عريضة مكتوبة بمجرد "تصريح لدى كتابة الضبط "أمام القضاء الإداري[3] في الإجراءات التمهيدية، ومؤدى ذلك أن المشرع لم يشترط عريضة مكتوبة، بغية تبسيط الإجراءات على المتقاضي، أما بالنسبة للمنازعة في صحة النتائج فقد اشترط شكلية معينة لاقتضاء حق الأطراف المتنازعة، ونظرا للسرعة والصفة الاستعجالية التي تميز المنازعة الانتخابية والمتعلقة بالدعوى الانتخابية.

كما أعفى المشرع الطاعن في المنازعات الانتخابية من تكبد المصاريف القضائية على عاتقه حتى يسهل على المدعي رفع الدعوى الانتخابية نظرا للسرعة في

---

[1] – المواد 35، 50 من **النظام المحدد لقواعد عمل المجلي الدستوري**.

– أما بالنسبة لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه،

ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن،

يجب تقديم عريضة الطعن باللغة العربية.

لمزيد من التفصيل راجع: بيان يتعلق بشروط وكيفيات تقديم الطعون بمناسبة انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المقرر يوم 29 ديسمبر 2018، المجلس الدستوري الجزائري، **موقع سابق**.

[2] – المواد 62، 63 من **النظام المحدد لقواعد عمل المجلي الدستوري**.

[3] – سليم طواهري، **دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيّل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2103-2104، ص:57.

الإجراءات، وطالما تم إعفاء الجهات المذكورة في المادة 800 من القانون 09/08 من ق.إم.إ، من وجوبية المحامي عند التقاضي، ذلك لا يمنع من توكيل محام عندما يتعلق الأمر بالمنازعة الانتخابية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في إطار الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما تنص المادة 65 منه، على أن التقاضي يثير تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي، كما نص المشرع في مادته 64 من نفس القانون على حالات بطلان الإجراءات التي من بينها انعدام أهلية الخصوم، وبإسقاط ذلك على المنازعات الانتخابية نجد أن المشرع الانتخابي بموجب نصوصه، أقر لكل مواطن بلغ السن القانونية للانتخاب "18 سنة" بصفته ناخبا، الإدلاء بصوته أمام صناديق الاقتراع، و لكل مترشح أن يشارك في الانتخابات التشريعية بموجب إجراءات معينة متى توافرت فيها الأهلية الانتخابية في المواعيد المقررة قانونا، مع قيام المصلحة في رفع الدعوى وتلخص الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الانتخابية في[1]:

[1] – فاضلي اديس، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والادارية**، نشر وتوزيع بن مرابط، الجزء الاول، دون ذكر البلد، 2009، ص: 170.

1-شروط الصفة في التقاضي

يقصد أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقرير هدا الحق أو حمايته، ويرى بعض الفقه أن توفر شرط المصلحة في الدعوى يكفي عن اشتراط الصفة، أو يعتبران شرطا واحدا[1].

ويعرفها البعض أنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قضاء الإلغاء، ويعد شرط الصفة من النظام العام، يقرره القاضي من تلقاء نفسه، وإن نسبت لشخص آخر غير رافع الدعوى ترفض الدعوى شكلا[2].

ويبدو شرط الصفة في الدعوى الانتخابية ممتدا ليشمل كل من: الناخب أو المترشح أو الوالي، فيتسع مجالها إلى منازعات القوائم الانتخابية أنه عندما تتم الطعون في القوائم الانتخابية يحق لكل مواطن بصفته ناخبا الحق في منازعة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، وقد ثبتت هاته الصفة للوالي بكل الطرق القانونية إذا تبين وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول أن يباشر الوالي ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة[3].

---

[1] – فاضلي اديس، **مرجع سابق**، ص: 170.

[2] – – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 143.

[3] – المادة 2/27 **من الامر 07/97** المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 12، المؤرخ في 06 مارس 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج.ر.ع 9، المؤرخ في 11 فبراير 2004، والقانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 27 يوليو 2007، ج.ر.ع 48، الصادرة في 29 يوليو 2007.

– ذهب المشرع الجزائري عدم قبول طعن أي طاعن لا يثبت صفت كمترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، انظر المواد 166-127 من **القانون العضوي 16-10**.

2-شرط المصلحة

المصلحة هي مناط الدعوى، والأساس في قيام الحق في الدعوى، ومن ثمة كما قيل "لا دعوى بغير مصلحة"، ويمكن تعريفها بأنها الحاجة إلى حماية القانون والفائدة المشروعة من رفع الدعوى[1].

فالمصلحة في الطعن الانتخابي يجب أن تكون قائمة وثابتة عند تقديم الدعوى في المادة الانتخابية، اذ يجب أن تتوافر في من أقامها الصفة و المصلحة بحيث يجب أن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه أو نائبه، وأن يكون صاحب مصلحة شخصية[2]؛

كما يجوز على سبيل المثال لكل مواطن بصفته مترشحا للانتخابات التشريعية، أن ينازع في صحة انتخابات العضو الذي حصل انتخابه بسبب عدم استيفائه الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها في كل مترشح، كشرط السن، الجنسية...إلخ.

وهنا تظهر مصلحة المترشح للانتخابات التشريعية في المنازعة بغرض الحصول على المقعد الانتخابي أو لاستبعاد مرشح غير جدير بذلك[3].

[1] – فاضلي اديس، **مرجع سابق**، ص: 165.

[2] – سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية: دعاوى الغاء القرارات الادارية، دعاوى التسوي**ة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص: 78.

– خلدون نجاة، **شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية**، على الموقع الشبكي:
https://www.bibliotdroit.com، بتاريخ 2019/05/18.

[3] – نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 143.

3-شروط الأهلية الانتخابية

يقصد بها أهلية ممارسة حق الانتخاب، وأهلية الترشح للانتخابات، وذلك بتوافر شروط الناخب وشروط الترشيح، مع عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية وموانعها وحالات التنافي.

وانعدام أهلية الانتخاب أو الترشح عند رافع الدعوى الانتخابية، يؤدي إلى بطلان إجراءات الخصومة، وانقطاع سيرها، أو امتناع الفصل في الدعوى حتى يختصم من يحل محل فاقد الأهلية طبقا لنص المادة 210 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

4-شرط الميعاد

إن مواعيد رفع الدعوى الانتخابية يتخللها السرعة الإجرائية، وقصر الآجال، والإعفاء من الرسوم القضائية، وذلك بموجب قانون الانتخابات مع اختلاف في درجة الطعون المرفوعة، إذ لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة 4 (أيام)ابتداء من تاريخ التبليغ [2].

[1] – رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية: شروط قبول الدعوى الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، 247.

– نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة سابقة، ص: 144.

[2] – المواد 172، 171 **من القانون العضوي 16-10**.

ويفصل المجلس الدستوري في صحّة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: قرارات المحاكم الإدارية في الدعوى الانتخابية

يعتبر القرار الإداري هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية والانتخابية، حسب موضوع النزاع المطروح عليها، ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية، ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لما في ذلك من مخالفة صريحة لأحكام المادة 144 من الدستور[1]، والمادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا–مواعيد صدور القرار القضائي

حدد المشرع الانتخابي في الدعوى الانتخابية تاريخ صدور القرار فيها على خلاف الدعاوى الأخرى التي تصدر قراراتها في مواعيد تختلف حسب موضوع الطعن.

حيث يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.ويبلّغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، كون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري: دراسة تحليلية وصفية مقارنة**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص: 129.

الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ثانيا-حجية القرار الفاصل في النزاع الانتخابي

تتميز القرارات الفاصلة في الدعوى الانتخابية بأنها لها حجية مطلقة رغم أن الدعوى الانتخابية من القضاء الكامل وذلك راجع إلى طبيعة الطعن الانتخابي، فيراقب عملية الانتخاب من جميع نواحيها فيفحص مشروعية الإجراءات السابقة على الانتخاب والمعاصرة فالطاعن في الانتخاب يطلب تجسيد إرادة الناخبين[2].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الطعن في القرارات الفاصلة في الدعاوى الانتخابية

القاعدة العامة أنه يتم الطعن في القرارات الصادرة عن القضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية بمسلكين وهما: "الإستئناف والطعن بالنقض"، وذلك طبقا لمواد القانون العضوي 01/98 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[3]، حيث تنص المادة 10 منه على: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما نص عليه القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[1] – المواد 3/171، 4، 5- 172، **من القانون العضوي 16-10**.

[2] – المواد 24، 113، 40، 134، **من الأمر 07/97** المعدل والمتمم.

– المادتين 21، 98، **من القانون العضوي 16-10**.

[3] – المادة 10، من **القانون العضوي 98-01** المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

أما بالنسبة للطعن بالنقض، نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-02 السابق على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[1].

وقرارات الغرفة الإدارية في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[2]، فلا يمكن الطعن بالاستئناف في هذه القرارات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

نخلص مما سبق أنه بعد الأخذ نظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 و بصدور القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وبعد تعديل الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، استدرك المشرع النقائص بموجب القانون العضوي 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97[3]، حيث أحال المشرع الاختصاص على القضاء الإداري الذي يتمتع بخبرة أكبر في هذا المجال، وعلى القضاء العادي بموجب القانون العضوي 16-10، للفصل في الطعن بموجب قرارات نهائية على خلاف الطعن في مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والفصل في طعون النتائج

لم يضع المشرع نظام قانوني واحد يحكم المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات بحيث أنه لم ينص، مثلا، على إمكانية منازعة صحة انتخاب المترشحين الفائزين، إلا في حالة

[1] – المادة 11 من **القانون العضوي 02/98**، المؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 30 ماي 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] – المواد 25، 40، 92، 113، **من الأمر 07/97** المعدل والمتمم.

[3] – **القانون العضوي 04-01** المؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 09.

انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لكن يلاحظ أن المنازعات المتعلقة بنتائج كل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية تخضع لنظام قانوني واحد منصوص عليه في المادة 94 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحكم أن هذه الأخيرة واردة في الأحكام المشتركة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية'[1] وتخضع لرقابة القضاء الاداري، ويلاحظ أيضا، تشابه من حيث النظام القانوني، من جهة، بين المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والمنازعات المتعلقة بالاستفتاء، نظرا أن المادة 171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، صالحة للتطبيق سواء في حالة انتخاب رئيس الجمهورية أو في حالة الاستفتاء، ومن جهة أخرى، بين المنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمنازعات المتعلقة بنتائج انتخاب مجلس الأمة، نظرا أن المجلس الدستوري تناول في النظام المحدد لقواعد عمله المنازعات المتعلقة بإجراء عمليات التصويت وإعلان النتائج الانتخابية التشريعية في مواد مشتركة واردة في فصل واحد.

الفرع الأول: التحقيق والفصل بالطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

يستنتج من خلال المادة 171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ، أنه يقصد بالمنازعة المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء[2]، المنازعات المتعلقة بنتائج مكاتب التصويت فقط، مادام أن المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع وبالتالي يفترض، من جهة، عدم إمكانية الاعتراض على ترشح أحد المترشحين الرئاسيين إلى الدور الثاني للانتخابات الرئاسية وعلى انتخاب احد المترشحين الرئاسيين رئيسا للجمهورية، ومن جهة أخرى، عدم إمكانية الاعتراض على النتيجة العامة للاستفتاء، كما

[1] – المواد من 76 إلى **98** ، و المادة 92 **من الأمر 07/97** المعدل والمتمم.

[2] – المادة 171 من **القانون العضوي 16-10**.

يستنتج أيضا من المادة سابقة الذكر، أن الطعون المعنية يتم إيداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء عمليات التصويت، وليس بعده، مباشرة أمام المجلس الدستوري[1].

يمكن اعتبار سماح المشرع بمنازعة صحة عمليات التصويت، رغبة منه لمساعدة المجلس الدستوري على مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وعمليات انتخاب رئيس الجمهورية[2]، نظرا لضيق نطاق الرقابة التلقائية التي يمكنه ممارستها على هذه العمليات في الواقع[3].

أولا: التحقيق في الطعن

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري[4]، يكلف أو يكلفون بفحص والتحقيق في كل احتجاج مسجل لدى كتابة ضبط المجلس وتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري، الذي يفصل في الاحتجاج المعني بقرار[5].وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة، يمكن المجلس الدستوري

[1] – في 2004، أراد المشرع تمكين المترشحين للانتخابات الرئاسية من تقديم طعون متعلقة بعمليات التصويت مباشرة أمام المجلس الدستوري وهذا خلال أجل 48 ساعة إبتداء من انتهاء عملية الفرز، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل قانون الانتخابات للدستور في السنة نفسها أن المادة التي نظمت الاجراء الجديد غير مطابقة للدستور بأكملها لأسباب أخرى لا تتعلق بهذا الأخير مباشرة.

[2] – تنص **المادة 2/163 من الدستور**: ((كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات)).

[3] – لا يراقب المجلس الدستوري جميع العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية و للاستفتاء (يستنتج من خلال قانون الانتخابات و نظام المجلس الدستوري أن دور هذا الأخير، في المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية، يقتصر على الفصل في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية، و ليس له أي دور أثناء المرحلة التحضيرية للاستفتاء) و يكتفي المجلس الدستوري عادة بمراقبة صحة عمليات التصويت بعد إجرائها، من خلال فحص الوثائق المرتبطة بها في حالة طلب إرفاقها بمحاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

[4] – المادة 37 من **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** لسنة 2016.

[5] – المادة **38 من نفس النظام.**

الاستعانة بقضاة أو بخبراء، عند الاقتضاء[1]. ومن أجل تنفيذ مهامهم، يخول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المقررين، صلاحيات، تتمثل أساسا في صلاحية الاستدعاء للاستماع لأي شخص، طلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بعمليات التصويت[2].

فيما يتعلق بصلاحية الاستماع للأشخاص، يمكن المقرر طلب الاستماع، مثلا، إلى صاحب الاحتجاج و مقدم الاحتجاج لصالح مترشح رئاسي و أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين الرئاسيين و الفارزين وبصفة عامة كل شخص له علاقة بإجراء عمليات التصويت، وفيما يخص صلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بعمليات التصويت، يمكن المقرر طلب إحضار لاسيما محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت وقوائم توقيعات الناخبين والأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع في صحتها و وكالات التصويت و الوثائق الأخرى الملحقة بمحاضر الفرز، وهذا في حالة ما لم يطلبها المجلس الدستوري بصفة مسبقة، لإلحاقها بمحاضر تركيز نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية ومحضر تركيز نتائج تصويت المواطنين المقيمين بالخارج[3].

مادام أن المجلس الدستوري يتمتع باختصاص دستوري عام ومانع مراقبة صحة عمليات التصويت، فإن عضو المجلس الدستوري المقرر يفترض أنه لا يقتصر على فحص أسباب الطعن المثارة في الاحتجاج الذي يتم التحقيق فيه، بل يستطيع أيضا البحث عن مخالفات أخرى، أثناء فحصه للوثائق المرتبطة خاصة عمليات التصويت في حالة حصول المجلس الدستوري عليها. ويفترض أن عضو المجلس الدستوري المقرر لا يقتصر على

---

[1] – المادة 48 **ن.م.ق.ع.م.د..**

– يتضح من خلال بيان المجلس الدستوري الذي صاحب إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، الصادر في 13أبريل 2009 أن المجلس الدستوري قد استعان بقضاة ومستشارين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[2] – المادة 37 ، 51 **ن.م.ق.ع.م.د..**

[3] – المادة 48 **2 ن.م.ق.ع.م.د..**

فحص الأدلة المدعمة لأسباب الطعن المتضمنة في الاحتجاج موضوع التحقيق، بحيث يستطيع تكملة الاثبات وكذلك طلب الحصول على أدلة منتجة يتعذر على صاحب الاحتجاج الحصول عليها[1]، أو تقديمها لدى إخطار المجلس الدستوري[2].

يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري، بأنه تحقيق ضيق ومبني على وثائق وتصريحات، يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتنقله بحثا عنها[3]، وأنه ليس وجاهي، نظرا أنه لا يوجد أي عنصر يؤكد على احترام مبدأ الوجاهية أثناء عملية التحقيق، ما يؤدي إلى تكييف التحقيق المعني بأنه سري[4].

بعد انتهاء التحقيق في الطعن، يقوم مقرر المجلس الدستوري بتحرير مشروع قرار يفصل في الطعن ويرفقه بتقرير، يتم عرضهما أمام المجلس الدستوري، الذي يختص بالفصل في الطعن بصفة مانعة، في الجلسة المخصصة للفصل في الطعون.

---

[1] – يلاحظ أن المخالفات المشار إليها في الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ع. **26/72 نوفمبر1995**، لا يستطيع غير المجلس الدستوري إثباتها، مادام أن وسائل الإثبات المعنية هي وثائق رسمية متعلقة بعمليات التصويت، كقائمة توقيعات المصوتين ووكالات التصويت وأوراق عد النقاط أثناء الفرز وأوراق التصويت الصحيحة الناتجة عن الاقتراع والأوراق الملغاة والمتنازع فيها، بحيث أن هذه الوثائق يعتذر للطاعن الحصول عليها، لأنه لا يتم تسليم نسخ منها

[2] – علما أن الاحتجاج والوسائل التي تبررها يجب أن تكون مكتوبة لكي تكون قابلة للإرسال عن طريق البرق، فإنه قد لا يتمكن الطاعن من إرفاق الأدلة الملائمة باحتجاجه لكونها غير مكتوبة كالصور والأشرطة المسموعة والمرئية إلى أخره.

[3] – يقول السيد **محمد بجاوي**: ((ويمكن ملاحظة أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه على سبيل المثال، كما يحصل ذلك في بلدان أخرى، تفويض ممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع. لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان)).

[4] – من المفروض أن يتم احترام هذا المبدأ الهام أثناء التحقيق لإضفاء الشفافية على عمل عضو المجلس الدستور المقرر والسماح للطاعن بالدفاع عن موقفه وإبداء ملاحظاته ومناقشة مواقف المقرر عند الاقتضاء.

ثانيا: الفصل في الطعن

بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفقة أمامه، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها بقرارات[1].

قد تسبب الطعون إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكاتب تصويت معينة، ينتج عنها تعديل في عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الرئاسيين في حالة الانتخابات الرئاسية أو اتجاه التصويت بـ "نعم" أو بـ "لا" في حالة الاستفتاء، لكن دون أن يكون له أثر على الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية وعلى الفوز الأولي لأحد اتجاهي التصويت في حالة الاستفتاء[2].

أما فيما يخص تلقي أو عدم تلقي المجلس الدستوري لاحتجاجات وعدد هذه الأخيرة: يصعب التأكد مثلا من مصداقية تصريح المجلس الدستوري بأنه لم يتلقى أي طعن في صحة عمليات التصويت ومن مصداقية عدد الطعون التي يصرح بأنه تلقاها، باعتبار أنه من الصعب، من جهة، إثبات إخطار المجلس الدستوري وهذا لعدم التزام هذا الأخير

---

[1] – المادة 2/34 **ن.م.ق.ع.م.د.**.

– يفترض ان أحكام المادة **2/34 ن.م.ق.ع.م.د...**، تطبق أيضا في حالة الاستفتاء.

[2] – مثال بالنسبة **للانتخابات الرئاسية:** وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تحصل المترشح – أ – على 9.000.000/ 14.000.000 صوت والمترشح – ب–على 14.000.000/3.000.000 صوت والمترشح – ج – على 14.000.000/2.000.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثالا بإلغاء النتائج المسجلة علة مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلاقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت. 900.000 صوت تم خصمها للمترشح – أ–و80.000 صوت للمترشح – ب–و20.000 صوت للمترشح – ج–بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري لا تؤثر إطلاقا على انتخاب المترشح –أ–في الدور الأول رئيسا للجمهورية.

– مثال بالنسبة للاستفتاء وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تلقى التصويت بنعم 14.000.000/9.000.000 صوت وتلقى التصويت –ب–بلا 14.000.000/5.000.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثالا بإلغاء النتائج المسجلة على مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلاقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت. 900.000 صوت تم خصمها لاتجاه التصويت بنعم و100.000 صوت لاتجاه التصويت بلا. بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري لا تؤثر إطلاقا على فوز اتجاه التصويت بنعم.

بتسليم وصل أو أي دليل أخر يثبت ذلك. ومن الصعب، من جهة أخرى، اعتبار إعلان نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والبيان الذي يرافقه، دلائل على قيام المجلس الدستوري بمعالجة جميع الطعون التي يقوم قد تلقاها، لأنه من المفروض الدليل الوحيد لقيام المجلس بالفصل في كل الطعون المرفوعة إليه، هو القرار المعلل، الذي يجيب من خلاله صراحة على كل الطعون التي يكون قد تلقاها والذي يبَلغ للمعنيين.

فيما يخص نتيجة فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه: يصعب التأكد مثلا من صحة رفض الطعون من حيث الشكل أو في الموضوع، باعتبار أن التحقيق والفصل في الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري، يمارسان بشكل سري.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اتخاذ المجلس الدستوري قرارات إلغاء نتائج مكاتب التصويت، يتولى تنفيذ هذه القرارات بنفسه وهذا بتصحيح النتائج الأولية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، التي يستخلصها مباشرة من محاضر تركيز النتائج التي يتلقاها، باعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بإعلان النتائج النهائية والرسمية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، بصفة مانعة[1].

ثالثا: منازعة قرار المجلس الدستوري المتعلقة بالطعن

يتعين التساؤل هنا عن مدى توفر طرق طعن ضد قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الاحتجاجات المرفوعة إليه التي يتضمنها إعلان نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية؟ لم يتم تنظيم طرق طعن خاصة بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المعنية لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمله. وللتذكير فإنه من بين

[1] - محند أسلاسل، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/25، ص: 185.

الآثار المترتبة على تمتع قرارات وآراء المجلس الدستوري، خاصة التي لها طابع قضائي محض، بالحجية، إن هذه الأخيرة نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن، وعليه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري المنية سواء أمام المجلس نفسه أو أمام أية جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية أو أمام أي سلطة دستورية أخرى وإضافة إلى السبب سابق الذكر[1]، قد لا يسمح شكل قرارات المجلس الدستوري المعنية التي تدرج في نص إعلان نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية، بمنازعاتها، لأن هذه القرارات لا تحتوي معلومات دقيقة، دون أن يقتضي الامر مناقشة إمكانية تكييف المجلس الدستوري بأنه "جهة قضائية إدارية متخصصة" تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، يمكن فقط الاستناد إلى أحكام المادة 182 من القانون 16-01 التي تنص: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"[2].

[1] – المادة **49 ن.م.ق.ع.م.د.**.

– يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

– يُعلن المجلس الدستوري المترشحيْن الأولين المؤهليْن في الدور الأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، عند الاقتضاء. انظر: –المجلس الدستوري الجزائري، الفقة الدستوري، **موقع سابق.**

[2] - المادة **2/163 من دستور 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع63.

– إن مهمة المجلس الدستوري مهمة جدا، لأنه يعمل على مراقبة عملية التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بالاستفتاء أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للاستفتاء ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له، بخصوص هذه العملية.

الفرع الثاني: التحقيق والفصل بالطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية

يستنتج من خلال المادتين 118 و148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 38 من ن.م.ق.ع.م.د.، التي تنص على: "يُبلّغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين". والمادة 2/40 "في حالة وفاة أحد المترشحيْن الاثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما طبقا للمادة 103 (الفقرة 3) من الدستور". والمادة 2/41 التي تنص على " يُرسَل إعلان المجلس الدستوري المتضمّن النتائج النّهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" من ن.م.ق.ع.م.د.، بموجب أحكام القرار رقم 07 /ق.م د/ 19، المتضمن نصوص هاته المواد، أنه يقصد بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، الطعون في صحة عمليات التصويت والطعون في صحة انتخاب المترشحين[1].

يعتمد المجلس الدستوري كثيرا على المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية لممارسة الرقابة على صحة عمليات الانتخابات البرلمانية، وعليه تبرز أهمية هذه المنازعات.

أولا: التحقيق في الطعن

سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق في الطعن، وإلى صلاحية عضو المجلس الدستوري المقرر، وكذلك تحديد نطاق التحقيق:

[1] - قرار رقم **07 /ق.م د/19** مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019، المتضمن قرارات المجلس الدستوري، ج.رج.ج/ع 16.

1- إجراءات التحقيق

تنص المادة 51 ن.م.ق.ع.م.د.: "يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين[1].

ويبلغ الطعن بجميع الوسائل على النائب الذي أعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وتنص المادة 2/171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: "يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ"[2]. يستفاد من خلال الفقرة الأولى للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن الطعون التي يتلقها المجلس الدستوري في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، يتم توزيعها، من طرف رئيس المجلس الدستوري، على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين.

ويلاحظ أن المجلس الدستوري لن ينص صراحة على المهمة التي يكلف بها الأعضاء المقررين، ولم يحدد صراحة الاعمال التي يتعين تقديمها للمجلس الدستوري في ختام مهمتهم.

ويلاحظ أيضا فيما يخص المادة 2/171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه لم يتم النص على أجل يسري انطلاقا من تاريخ تلقي الطعن، يتعين على المجلس الدستوري خلاله تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

---

[1]- المادة 51 **من ن.م.ق.ع.م.د.**.

[2] – المادة 2/171 من **القانون العضوي 16-10**.

وتجدر الإشارة كذلك، فيما يخص المادة 2/171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى أنه لا يعرف إن يمكن العضو المقرر السماح لطرفي النزاع الانتخابي بمناقشة الادعاءات والردود والدفوع التي تصدر عن كل طرف[1].

2- صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر

يعتمد المجلس الدستوري في ممارسته للتحقيق في الطعون أساسا على وثائق، ما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية المجلس استدعاء اشخاص أمامه أثناء التحقيق، مثل ما يمكن له القيام به في حالة التحقيق في الاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 34 ن.م.ق.ع.م.د.؟ يفترض أنه لا مانع من قيام المجلس الدستوري، عند الحاجة، باستدعاء أشخاص لضرورة التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يمارسه المجلس الدستوري عادة ما يكون تحقيق يقوم على طلب المجلس إحضار الوثائق اللازمة والمنتجة إلى مقره، بمعنى أن الأعضاء المقررين لا يتنقلون للبحث أو للحصول على الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.

3-نطاق التحقيق

المجلس الدستوري يلجأ لوسائل إثبات ليست في متناول الطاعن، كأوراق التصويت السليمة والملغاة والمتنازع في صحتها وقوائم توقيعات الناخبين والوثائق المتعلقة بوكالات التصويت، وعليه فإن المجلس الدستوري[2]، يمكنه تقبل بداية الإثبات وبالتالي تكملة الأدلة

[1] – محند أسلاسل، **مذكرة سابقة**، ص ص: 226-227.

[2] – شوقي يعيش تمام، **اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية**، على الموقع الشبكي: http//4shared.com.، بتاريخ 2012/04/19.

المتبقية، ويمكنه كذلك البحث عن الأدلة بصفة كاملة، لكن يفترض أن هذه الحالات الاستثنائية، لا تتحقق إلا في حالة عدم تمكن تقديم الطاعن لأدلة ملائمة لأسباب مقبولة.

4-منهجية التحقيق

على غرار ما يتم على مستوى جميع الجهات القضائية، يقوم عضو المجلس الدستوري المقرر أولا بفحص مدى استيفاء الطعون المكلف بدراستها الشروط الشكلية[1]، وفي حالة توفرها يواصل المقرر دراسة موضوع الطعن، ثم يبدأ بفحص أو البحث عن المخالفات التي يترتب عن وقوعها بالضرورة إبطال عمليات التصويت وبالتالي إلغاء نتائجها، نتيجة إما خرق قواعد قانونية، يعد احترامها من النظام العام وإما لاستحالة تحديد الفائز بالانتخاب، ففي حالة ثبوت مثل هذا النوع من المخالفات، يصرح المجلس الدستوري بأنه لا حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى، أما في حالة انعدام مثل هذه المخالفات، يتولى المجلس فحص أو البحث عن المخالفات التي ينجر عن وقوعها تصحيح نتائج الاقتراع، سواء له تأثير على النتائج الأولية أم لا[2].

[1] – نشرية احكام الفقه الدستوري، **بيان صحفي مؤرخ في 30ديسمبر 1997**، على موقع المجلس الدستوري الجزائري، موقع سابق.

– نشرية احكام الفقه الدستوري ، **بيان مؤرخ في 12 ماي 2007**. نفس الموقع.

–**المواد 58، 59**، 60 ن.م.ق.ع.م.د..

[2] – المادة 3/131 من **القانون العضوي 16-10**.

ثانيا: الفصل في الطعن

يتم الفصل في الطعن وفق إجراءات معينة وهي:

1-إجراءات وآجال الفصل في الطعن

من خلال قرارات المجلس الدستوري، وعلى سبيل المثال القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[1]، أن الفصل في الطعون، يمر بمرحلتين وهما الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم ثم المداولة التي يتم أثنائها اتخاذ القرارات بشأن الطعون.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيتضح من خلال المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون المرفوعة إليه خلال ثلاثة (3) أيام من انقضاء أجل أربعة (4) أيام الممنوح للمطعون في صحة انتخابه للدفاع عن انتخابه، ويلاحظ ان انطلاق سريان أجال الفصل في الطعون، يتوقف على انقضاء آجال الرد على الطعون.

2-شكل القرارات الفاصلة في الطعون

يصدر المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية البرلمانية قرارات معللة وباللغة العربية، وتتضمن عادة هذه القرارات ثلاثة أجزاء، يمثل الجزء الأول في المقتضيات، التي تتضمن نصوص قانونية وتتضمن أيضا إشارة إلى محاضر فرز الأصوات أو عرائض

[1] – قرار رقم **02/ ق. م د /04** مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

الطعن وكذلك الإجراءات المتبعة للفصل في الطعون المعنية[1]، ويتعلق الجزء الثاني بفحص الشروط الشكلية وفي حالة توافرها، مناقشة أوجه الطعن، ويتمثل الجزء الثالث في المنطوق الذي يتضمن القرارات المتخذة بشأن الطعن أو الطعون المعالجة.

وعادة ما يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار بالنسبة لكل طعن أو قرار بالنسبة لمجموعة من الطعون تم ضمها، مستقلة عن إعلان نتائج الاقتراع، على عكس ما يقوم به في حالة معالجة الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

ثالثا: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن

قد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، قام صاحبها سابقا بتقديم احتجاج تم رفضه من حيث الشكل، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع، وقد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، يختلف مضمونها مع مضمون احتجاج سابق تم رفضه في الموضوع، لسبب انه قد سبق له الفصل في الموضوع، ويفترض ان المجلس الدستوري يرفض عريضة طعن، لها نفس المضمون مع احتجاج سبق رفضه في الموضوع، لسبب أنه

[1] – قرار رقم **05/ ق م د 04** المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1420 الموافق 20 يناير 2004. ج. ر. ع. 31/7 يناير 2004.

– ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و3) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الطعن، ويسجّل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية.

و يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدّده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع، كما يمكن المقرر أن يستمع إلى أيّ شخص، وأن يطلب إحضار أيّ وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، إلى المجلس الدستوري، حيث ستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطّعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطّعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدّده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. انظر: –المجلس الدستوري الجزائري، **موقع سابق**.

قد سبق له الفصل في الموضوع، فمبدئيا يتعين على البرلمان بغرفتيه احترام وتنفيذ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية[1]، لكن تجدر الإشارة الى انه هناك حالة يمكن فيها البرلمان تجاوز مثل هذه القرارات وبطريقة قانونية، فرضا أن المجلس الدستوري رفض طعن في صحة انتخاب نائب معين، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[2]، ما يدل على تثبيت المجلس انتخاب المطعون ضده. يمكن المجلس الشعبي الوطني، بعد إثبات عضوية النائب المعني، تنفيذ إجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب

[1] – ما تؤكده المادة 71 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016 التي تنص على ": إن آراء وقرارت المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة (191 الفقرة الثالثة) من الدستور."

–نص القانون الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه إذا ثبت أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب من بينها حالات الغش أثناء الانتخاب. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري بشأن انتخابات مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضائه، يتم إجراء انتخاب جديد في اجل ثمانية (8) يام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وهو ما حدث في عدة ولايات سنة 2004، مثل البيض ، البليدة ، وكذلك في سنة 2006 ألغى نتائج الاقتراع بكل من ولاية الجلفة ، وولاية قسنطينة. كما تجدر الإشارة أن المجلس المجلس الدستوري بكونه قاضي الانتخاب فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حالات الغش، فبإمكانه أن يحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب – لقاضي الانتخاب سلطة تعديل النتائج إذا ثبت هناك مخالفات أو أخطاء أثرت على نتائج حساب الأصوات، قد يؤدي ذلك إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، أو تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، كما يمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت إذا ثبت عدم احترامها للشروط المحددة

لمزيد من التفصيل راجع **قرارات المجلس الدستوري المنشورة** على موقع المجلس الدستوري الرسمي، **موقع سابق.**

كقرار المجلس الدستوري ر**قم 01/07** مؤرخ في 01 جانفي 2007، وقرار المجلس الدستوري **رقم 02/07** مؤرخ في01 جانفي 2007.

[2] – قرار رقم **02/ ق. م د /04** مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

– قرار المجلس الدستوري رقم **03/ق.ط /م.د/16**، مؤرخ في 5 جانفي 2016، ج.ر.ج.ج ، العدد02.

– قرار المجلس الدستوري رقم **02/ق.ط /م.د/16**، مؤرخ في 5 جانفي 2016، ج.ر.ج.ج ، العدد02.

– قرار المجلس الدستوري رقم **06/ق.ط /م.د/16**، مؤرخ في 5 جانفي 2016، ج.ر.ج.ج ، العدد02.

المستهدف، بناء على طلب من وزير العدل، وفقا للمادة 106 دستور والمادة 73 للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

تقتضي لدراسة المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى التحقيق والفصل في الطعن ومنازعة حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن.

أولا: التحقيق في الطعن

على القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية، عدم الاكتفاء بالأدلة التي يحضرها الناخبون الطاعنون، مادام أن هؤلاء يستحيل عليهم إيتاء بعض الأدلة المنتجة لاسيما تلك التي لها ارتباط وثيق بعمليات التصويت المطعون في صحتها، لذا يفترض أن القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية يتمتع بالصلاحيات الضرورية للقيام بالتحقيق في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، كصلاحية طلب إحضار جميع الوثائق المتعلقة سواء بعمليات التصويت المطعون في صحتها أو بالعمليات التحضيرية لها كالوثائق المتعلقة بوكالات التصويت وقوائم توقيع الناخبين ومحاضر الفرز وأوراق التصويت، وصلاحية الاستماع لأي شخص تكون شهادته أو رأيه منتج[1].

[1] – وهو إجراء، تجدر الإشارة إلى أنه، غير معمول به، سواء امام المجلس الدستوري فاصلا في المنازعات النهائية للاقتراعات السياسية التي يختص بمراقبة صحتها أو امام اللجان الانتخابية الولائية لما كانت صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية. وهذا لعدم تمثيل النيابة العامة على مستوى كل من المجلس الدستوري واللجان الانتخابية الولائية.

يتعين أثناء التحقيق في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت أمام المحاكم الإدارية استشارة محافظ الدولة ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، وفقا للمادة 846 والمواد من 897 إلى 900 ق.إ.م.إ..

ثانيا: الفصل في الطعن

يتم الفصل في الطعن وفق إجراءات معينة وهي:

1-إجراءات وآجال الفصل في الطعن

وفقا للمواد 4/78 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و822 ق.إم.إ. تفصل المحمكة الإدارية في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[1]، وما ينبغي تأكيده حضور محافظ الدولة أو نوابه جلسة الفصل في الطعون المعنية، وقيامه، بعد تلاوة القضاة المقررين تقاريرهم حول الطعون المعنية، بعرض تقرير مكتوب يقترح فيه على هيئة الحكم حلول للقضايا المعنية.

2-أنواع القرارات التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون

يمكن للمحكمة الإدارية من خلال موضوع الطعن في مشروعية عمليات التصويت والطلبات المتعلقة به، في إطار المادة 104 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إصدار قرارات تتضمن إما إلغاء نتائج عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة أو تصحيحها، بناء على طعون صحة عمليات مكاتب الاقتراع المعنية، كما أنها قد تصدر قرارات تتضمن رفض الطعون شكلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية أو في الموضوع لعدم تأسيس الطلبات أو عدم الاختصاص.

[1] – يجب مراعاة أثناء الفصل في هذه الطعون الأحكام الملائمة من بين أحكام المواد من **874** إلى **876** ومن **884** إلى **887** ومن **898** إلى **900** **ق.إ.م.إ.** المتعلق بالفصل في المنازعات الإدارية.

وقد تضطر المحكمة الإدارية لاتخاذ، من جهة، قرارات يتضمن إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة سواء بلدية أو ولائية وإعادة تنظيمه من جديد[1]، في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ صدوره، وهذا بناء على قرارات سابقة تضمنت إبطال عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة، ومن جهة أخرى، قرارات تتضمن إلغاء انتخاب مترشحين وإعلان انتخاب مترشحين آخرين مكانهم نهائيا، بناء على قرارات سابقة تضمنت إبطال عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة أو تصحيح نتائجها، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

أما بالنسبة لضرورة إعادة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت، بعد إبطال عمليات التصويت التي جرت فيه، فإن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات على الإمكانية المعنية، لأن الامر لا يقتضي القيام به، باعتبار ان الإبطال لا يخص دائرة انتخابية وأن نتائج مكتب الاقتراع الملغاة، تحتسب كأصوات ملغاة على مستوى الدائرة الانتخابية بأكملها[2]. وبالنسبة حول مصير عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي على مستوى مكتب اقتراع معين، بعد إبطال عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي على مستوى مكتب اقتراع المعني أو العكس، فإنه يمكن تصور إبطال عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي أو العكس، مثلا في حالة تأسيسه على مخالفة بعض القواعد الشكلية الجوهرية كعدم احترام أوقات افتتاح واختتام الاقتراع وعدم صحة تشكيلة مكتب التصويت، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

---

[1] – وفقا للمادة 96 **أ.م.ق.ع.م.ن.إ.**

[2] – بالتالي يمكن الاستنتاج أن نمط الاقتراع النسبي، لا يفترض إمكانية إعادة الاقتراع على مستوى مكاتب التصويت أبطلت عمليات التصويت التي احتضنتها.

– أسلال محند، **مذكرة سابقة**، ص: 175.

– المادة 4/92 **أ.م.ق.ع.م.ن.إ.**.

ثالثا: المنازعة أمام المحكمة الإدارية

وفقا للمادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فإن المحاكم الإدارية تفصل في الطعون في مشروعية عمليات التصويت بأحكام نهائية[1]، وأن هذه القرارات القضائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ التبليغ.

وعليه يمكن اعتبار أن المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تضمنت حالة استثنائية لقاعدة عدم قابلية القرارات الفاصلة في المنازعات الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن، المستمدة أساسا من المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.، و اجتهاد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة[2]، والمواد 4/25 و 9/40 و 5/86 و 6/113 و 3/134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[3].

أما فيما يخص شروط قبول الطعن بالنقض في إطار المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يفترض أنه يمكن الطعن بالنقض من قبل أحد الأطراف المبلغ لهم القرار المطعون في صحته، خاصة صاحب الطعن أمام المحكمة الإدارية[4]، ويتعين تقديمه بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة[5]، في شكل عريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ.[6]، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة خلال أجل (10) أيام كاملة ابتداء من

[1] – يفترض أن مصطلح " **النهاية**" يفيد "الصدور في آخر درجة"، المستعمل في ق.إم.إ..

[2] – بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمنازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات التي يختص برقابة صحتها.

[3] – بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات بعض العمليات التحضيرية للانتخابات.

[4] – يفترض أن تبليغ المحاكم الإدارية لقراراتها المتعلقة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت، يتم من جهة لغاية تنفيذ الشيء المقضي به، ومن جهة أخرى، لتمكين المعنيين من إحالتها على رقابة مجلس الدولة.

[5] – المادة **905 ق.إ.م.إ.**.

[6] – المواد **904 و816 و15 ق.إم.إ.**.

تاريخ التبليغ[1]، ويفترض إعفاء تسجيل الطعن بالنقض من الرسم القضائي[2].

وفيما يخص الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في إطار المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فبتعين تأسيس طلب النقض على وجه واحد أو أكثر من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 ق.إ.م.إ.[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض وأجل ممارسته ليس لهما أثر موقف[4]، وبالتالي في حالة قيام محكمة إدارية برفض طعون في مشروعية عمليات التصويت، يحتفظ المترشحون الذين أُعلن انتخابهم بعهدتهم وهذا إلى غاية نقض مجلس الدولة للقرارات المعنية وإعادة الفصل في الطعون المعنية وتبين تأثير الفصل على التوزيع الأولي للمقاعد، وكذلك في حالة قيام محكمة إدارية بإلغاء انتخاب مترشح كعضو مجلس محلي وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر، يتم الاحتفاظ على هذه الأوضاع القانونية، إلى غاية نقض القرار المعني وإعادة الفصل في الطعون الأصلية و تبين عدم تأثير نتيجة الفصل فيها على التوزيع الأولي للمقاعد.

[1] – ميعاد الطعن بالنقض المنصوص عليه في **المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.**، إستثنائي، مقارنة بالميعاد المنصوص عليه في المادة 956 ق.إم.إ.، المتمثل في شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.

[2] – المادة **183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.**.

[3] – المادة **959 ق.إ.م.إ.**.

[4] – المواد **348 و 909 ق.إ.م.إ.**.

خلاصة الفصل الثاني

إن حسن سير عملية إعلان النتائج الأولية يكون برقابة ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، ورقابة الهيئة المستقلة للانتخابات، وسهر كل منها على مراقبة إعلان النتائج الانتخابية وشهرها أوليا لغاية الفصل النهائي أمام الهيئات القضائية المختصة فيها أمام القضاء الدستوري الذي يسهر على صحة الانتخابات التشريعية والتصدي لكل خروقات والتجاوزات بمناسبة النتائج وصحة العضوية، وكذا الطعون في قرارات مكاتب ولجان إحصاء الأصوات الانتخابية، على خلاف المجلس الدستوري الذي لا ينظر إلا في صحة النتائج الانتخابية ومنازعاتها، كما يسعى لفض منازعات النتائج بتوافر شروط وقرائن جدية، وثابتة تؤثر في النتائج وبإجراءات خاصة في الدعوى الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة والتي يعد مخالفتها أو المساس بها أو عدم احترامها إلى رفضها شكلا، و/أو موضوعا، أو إلغاء النتائج الانتخابية تعديلها كليا أو جزئيا متى تحقق القاضي الانتخابي من حدوث أخطاء مادية في احتساب النتائج، أو حدوث منازعات تدليسيه، أثرت في النتائج الانتخابية.

الخاتمة

خاتمــة:

لقد عملت الجزائر على تنظيم القوانين الانتخابية وتطويرها نحو الأفضل وإسناد منازعات الفرز واعلان النتائج الانتخابية لهيئات دائمة متخصصة، يساهم في معالجة هذه المنازعات كل من المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية، كما تحضي عملية إعلان النتائج بأهمية بالغة ليس من قبل المترشحين فحسب وإنما أيضا من قبل الرأي العام كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية، لذا يجب إحاطة هذه العملية بالضمانات الكفيلة للمحافظة على نزاهتها.

كما تسعى الأنظمة السياسية لاعتماد آليات رقابية تحكم سير العملية الانتخابية وتضمن نزاهة النتائج الانتخابية من تأثيرات سياسية أو ضغوطات حزبية من شأنها الإخلال بمصداقية الانتخابات والتأثير في إرادة الناخبين والمساس بصحة النتائج الموجودة، لذا يتم رصد العملية الانتخابية من خلال اتاحة إمكانية الطعون فيها، كما يسهل رصدها فض المنازعات الانتخابية بهدف ضمان سلامة العملية الانتخابية.

ولحياد الإدارة الانتخابية له دور أثناء الحملة الانتخابية، كما له دور في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية في مرحلة الفرز من خلال الدور المنوط إلى البلدية والولاية، ومرحلة إعلان النتائج وخلال أدائها لعملها لابد أن لا يتخلله نقص و الذي من شأنه أن يمس بمصداقيتها.

ولحسن سير عملية إعلان النتائج يكون بمراقبة المترشحين والأحزاب السياسية، ورقابة الهيئة المستقلة للانتخابات وسهر كل منها على مراقبة إعلان النتائج الانتخابية وشهرها لغاية الفصل النهائي أمام الهيئات القضائية المختصة فيها أمام القضاء الدستوري الذي يسهر على صحة الانتخابات التشريعية.

ومما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج

أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع "منازعات فرز واعلان نتائج الانتخاب في التشريع الجزائري" هي:

- ✓ **تعد مرحلة الفرز وإعلان النتائج فهي أهم مراحل العملية الانتخابية وأخطرها:**

حيث نجد أن القانون العضوي كرس جملة من المبادئ كالعلانية في الفرز وشفافيتها، ولأن عدم علانيتها يشوبها بعيب مخالفة القانون مما يؤدي إلى الطعن فيها وإبطال التصويت وكذا الفرز وحيادها.

- ✓ **إمكانية الطعن في نتائج الانتخابات الأولية يشكل ضمانا إضافيا للمرشحين:**

لأنه يضفي على العملية الانتخابية مزيدا من الثقة والمصداقية، ويفسح المجال لرفع أي تشكيك في نتائجها، ويحرص المشرع الانتخابي على ضبط الإجراءات المتعلقة بالطعون بكل وضوح وتسند اختصاص النظر فيها إلى هيئات تتوفر فيها كل شروط الحياد والكفاءة.

- ✓ الفصل في الدعوى الانتخابية يمتاز بالسرعة.
- ✓ تمتاز المنازعات الانتخابية بالإجراءات المبسطة والغير معقدة.
- ✓ الاعفاء من دفع الرسوم القضائية.
- ✓ قرارات المحكمة غير قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن في أغلب المراحل.
- ✓ **خصوصية المنازعة الانتخابية:**

المنازعة الانتخابية لها خصوصية تميزها عن باقي المنازعات وذلك من حيث سرعة البت في المنازعة وإعطاء ضمانة للمتقاضين في تبيان أوجه الدفاع.

- ✓ **استحداث المشرع الجزائري آلية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية:**

وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لردع تشويه العملية الانتخابية والتشكيك في نزاهتها بإتباع أساليب التزوير وإحباط المشاركة الانتخابية في سبيل تغيير النتائج الانتخابية المنتظرة.

- ✓ **قصر آجال الطعون:**

تشدد القوانين الانتخابية على ضرورة تقديم الطعون الإدارية أو القضائية ضمن الآجال المحددة، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال قرارات المجلس الدستوري.

- ✓ **طعون النتائج الانتخابية من دعاوي القضاء الكامل:**

حيث أسندت لها نصوص خاصة تختلف عن طعون الموظفين والهيئات والأفراد في القرارات الإدارية، وترتبط أساسا بنزاعات انتخابية تتسع فيها سلطات لقاضي النتائج من إلغاء وتعديل للتحقيق من شفافية ونزاهة الانتخابات.

- ✓ **استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات:**

وذلك بموجب القانون الانتخابي وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا للمادة 491 منه، حيث أتاح لها المشرع صلاحيات قبل وأثناء الاقتراع، وحتى بعده، حيث تسهر هذه اللجنة منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة.

- ✓ **اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في صحة النتائج والعضوية:**

ليتصدى المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بإعلان النتائج، حيث يمكنه أن يطلب أوراق التصويت المخزنة في هذا الصدد، ويوسع رقابتها عند الضرورة إلى محاضر الفرز، إذ يعاين وجود الأخطاء المادية ويتصدى لها بإعادة تصحيحها ويسهر على صحة الانتخابات التشريعية.

ثانيا: التوصيات

في إطار دراسة موضوع " منازعات فرز وإعلان النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري" نقترح التوصيات التالية

- ✓ **العمل على اكتساب الخبرة في تنظيم الإدارة الانتخابية بكافة مستخدميها:**

ويجب توسيع هيئة المشاركة في الانتخابات التشريعية، بالعمل على اكتساب الخبرة في تنظيم الانتخابات، عن طريق تدريب مسبق كاف لردع كل ما من شأنه التأثير في النتائج سواء بسبب الضغوطات الحزبية، أو عدم الحياد والتحيز والتزوير ...إلخ.

- ✓ **فرض المصاريف القضائية على الدعاوى الانتخابية:**

وذلك بشأن إعفاء المواطنين من المصاريف القضائية بموجب القوانين الانتخابية، كان على المشرع الانتخابي أن يفرضها على عاتق الطاعن حتى تكون الطعون جدية.

- ✓ **العمل على منح مدة كافية للمترشحين في آجال الطعون أمام المجلس الدستوري:**

إن عدم مراعاة آجال الطعون أمام المجلس الدستوري بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يؤدي حتما لرفضها شكلا، حيث غالبا ما ترفض الطعون، لذا على المشرع الانتخابي منح مدة كافية كأسبوع مثلا و شهرا على الأقل، حتى يتمكن المترشحون وكل ذي مصلحة من جميع المعلومات والتأكد منها، كما أن هذا الأجل الضيق يحول دون تحرير الطعون في اوانها، بالإضافة إلى الضغوط الانتخابية التي يكون عليها المترشحون، متأثرين بالنتائج المحصل عليها في الاستحقاقات الانتخابية وهو الامر الذي يرهقهم، ويعسر عليهم احترام المواعيد المقررة للطعون فيها.

- ✓ **بخصوص القرارات الصادرة:**

المجلس في مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء في الفصل في الترشيحات أو إعلان النتائج التي جعلها المشرع الجزائري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ قضائي ونوع من التعسف، وبالتالي إعادة النظر في هذا الأمر وعدم تحصين قرارات المجلس الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- الدساتير

1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد63.

ب- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

2- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي 1998، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.**

3- القانون العضوي 02/98، المؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 30 ماي 1998، **والمتعلق بالمحاكم الإدارية.**

4- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09.

5- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21.

6- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير لسنة 2012، **يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول.

7- القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، **المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

8- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هجري، الموافق لـ25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات** في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

9- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

جـ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 07-115، المؤرخ في 7 أفريل 2007، **يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 مايو 2007**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

2- المرسوم الرئاسي 16-284، المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، **المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65.

3- المرسوم الرئاسي 05/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، **التضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد01.

4- المرسوم الرئاسي 06/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، **المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

د- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-،179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، **المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22.

2- المرسوم التنفيذي 17-18، المؤرخ في 17 جانفي 2017، **المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03.

3- المرسوم التنفيذي 17-23، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438، الموافق 17 يناير 2017، **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

هـ- الأنظمة القانونية

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد .29

2- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخة في 26 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13.

و- قرارات المجلس الدستوري الجزائري

1- قرار رقم 05/ ق م د /04، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1420 الموافق 20 يناير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7.

2- قرار رقم 02/ ق. م د /04، مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

3- قرار رقم 07 /ق.م د/19، مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019.

4- قرار رقم 03/ق.ط /م.د/16، مؤرخ في 5 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.02

5- قرار رقم 02/ق.ط /م.د/16، مؤرخ في 5 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.02

6- قرار رقم 06/ق.ط /م.د/16، مؤرخ في 5 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1- الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية،** ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

2- بن داود إبراهيم، **الجرائم الانتخابية بُن البعدين الدولّي والوطنّي ومقومات تحقُّق النزاهة الانتخابية،** الطبعة الأولى، دار الكتاب الحدّيث، القاهرة، 2016.

3- بوالشعير السعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2005.

4- بوشنافة شمسة، "**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، الجزائر، .2011

5- ثامر كمال محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،** دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، (دون سنة نشر).

6- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والمؤسسات الإدارية)**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.

7- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، مصر،2002.

8- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية: شروط قبول الدعوى الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية: دعاوى الغاء القرارات الادارية، دعاوى التسوية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

10- سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها** (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار دجلة، العراق.

11- عبد المومن عبد الوهاب، "**النظام الانتخابي في الجزائر**"، (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية، طبعة1، الجزائر، 2011.

12- عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية** (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2، لبنان.

13- عمار بوضياف، **القضاء الإداري:** دراسة تحليلية وصفية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

14- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

15- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

16- فاضلي اديس، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والادارية**، نشر وتوزيع بن مرابط، الجزء الاول، دون ذكر البلد، 2009.

17- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري" السلطات الثلاث"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.

18- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

19- محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ب- أطروحات ومذكرات

ب-1- أطروحات دكتوراه

1- جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

2- فايزة يوسفي، **تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015.

3- فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011.

4- نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي** (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في

الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017.

ب-2-مذكرات ماجستير

1- ابتسام بولقواس، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

2- أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

4- خالد بن خليفة، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

5- سليم طواهري، **دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيْل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2103-2104.

6- سهام ميهوب، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، السنة الجامعية 2011.

7- شوقي يعيش تمام، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2008-2009.

8- محمد بودیار، **النظام القانوني للانتخابات**، مذكرة لنيل الحصول شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

9- محند اسلاسل، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/25.

10- نوال بودیار، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، تاريخ المناقشة يوم 2012/06/21.

ج- المجلات

1- داود الباز، **إدارة العملية الانتخابية**، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2004.

د- المواقع الإلترونية

1- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، **www.interieur.gov.dz**.

2- الفئات الأساسية للعملية الانتخابية،

.https// Openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/electronic-voting

3- من يضمن الديمقراطية؟ معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، على الموقع الشبكي: **.http://www.siironline.org**

4- عد وفرز الأصوات، شبكة لمعرفة الانتخابية، على الموقع الشبكي:

http://aceproject.org/ace-ar/topics

5- محمد رضا بن حماد، **الضمانات الدستورية لحق الانتخاب**، على الموقع الشبكي: **.http//court.gove**

6- نشرية أحكم الفقه الدستوري، بيان مؤرخ في 08 ماي 2017، موقع المجلس الدستوري، **. http://www.conseil-constitutionnel.dz**

7- خلدون نجاة، **شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية**، على الموقع الشبكي: **.https://www.bibliotdroit.com**

8- شوقي يعيش تمام، **اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية**، على الموقع الشبكي: .**http//4shared.com**.

9- على الصاوي، دليل عربي لإنتخابات حرة ونزيهة، 2005، على الموقع الشبكي:

. http://www.elections-lebanon.org/docs_6_G_3_a_2.aspx

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: منازعات عملية الفرز في التشريع الجزائري	**11**
المبحث الأول: تنظيم عملية الفرز في التشريع الجزائري	**12**
المطلب الأول: آلية الفرز الانتخابي	**12**
الفرع الأول: ماهية عملية الفرز الانتخابي	**13**
أولا: مفهوم عملية الفرز	**13**
ثانيا: أهمية الفرز	**15**
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الفرز	**16**
أولا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز	**17**
1- مبدأ علانية إجراءات الفرز	**17**
2- مبدأ الشفافية	**18**
3- مبدأ الإحترافية	**19**
4- مبدأ الدقة	**19**
5- مبدأ السرعة	**19**
6- مبدأ التوثيق	**20**
ثانيا: الضوابط القانونية المتعلقة بأوراق التصويت	**20**
1- تحديد أوراق الاقتراع الباطلة	**20**

فهرس المحتويات

2- تحديد الأوراق الصحيحة	21
الفرع الثالث: تشكيلة لجنة الفرز	22
المطلب الثاني: إجراءات عد وفرز الأصوات الانتخابية	23
الفرع الأول: إحصاء عام للأصوات واعلان نتائج أولية	24
أولا: فتح صناديق الاقتراع	24
ثانيا: عد الأظرفة	24
ثالثا: فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات	25
رابعا: جمع وعد الأصوات	25
خامسا: إعلان النتائج وتسليم نسخ منها	25
الفرع الثاني: تحرير محاضر الفرز	27
المبحث الثاني: منازعات الفرز الانتخابي	28
المطلب الأول: مظاهر منازعات الفرز	29
الفرع الأول: القيام بجرائم ماسة لعملية الفرز	29
أولا: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع	29
ثانيا: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز	30
الفرع الثاني: الخطأ في العد والفرز	31
الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز	32
أولا: الاحتجاجات في محاضر الفرز	32

فهرس المحتويات

1- التأشير بالإحتجاجات في محاضر الفرز	**33**
2- أهمية الملاحظات والاحتجاجات المدونة بمحاضر الفرز	**33**
ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في احتجاجات الفرز	**34**
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز	**35**
الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز	**35**
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	**36**
ثانيا: إجراءات الفرز	**37**
1- إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في العملية	**38**
2- عدم تسليم نسخة من محضر الفرز	**38**
3- عدم تعليق نسخة من محضر الفرز	**38**
ثالثا: تأمين أصوات الناخبين	**39**
1- إتلاف صندوق الاقتراع	**39**
2- خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت	**39**
الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	**40**
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	**41**
1- تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	**41**
2- تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	**43**
ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	**44**

فهرس المحتويات

1- قبل الاقتراع	**45**
2- خلال الاقتراع	**46**
3- بعد الاقتراع	**46**
ثالثا: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة	**47**
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني: منازعات النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري	**51**
المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية تحديد النتائج الانتخابية	**52**
المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج	**52**
الفرع الأول: تعريف عملية إعلان النتائج	**53**
الفرع الثاني: الإحصاء العام وجمع الأصوات في الانتخابات التشريعية	**54**
أولا: اللجنة الانتخابية البلدية للإحصاء	**54**
ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية للإحصاء	**55**
الفرع الثالث: الإعلان النهائي وتحديد نتائج الإنتخابات	**58**
أولا: الانتخابات التشريعية	**59**
ثانيا: الانتخابات المحلية	**60**
المطلب الثاني: شهر النتائج الانتخابية	**60**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإعلان النتائج الانتخابية	**61**
الفرع الثاني: ضمان حياد الإدارة الانتخابية في عملية إعلان النتائج	**62**

فهرس المحتويات

أولا: أساليب وطرق تحديد نتائج الأصوات	**62**
1-نظام الأغلبية	**63**
أ-طريقة الأغلبية المطلقة	**63**
ب-الأغلبية البسيطة	**63**
ج-الأغلبية الموصوفة	**64**
2-الأغلبية النسبية	**64**
أ-المعامل الانتخابي	**65**
ب-طريقة العدد الواحد	**65**
ج-طريقة المعامل الوطني	**65**
ثانيا: آليات تحديد النتائج	**65**
الفرع الثالث: ضمانات الرقابة على مستوى عملية إعلان النتائج	**67**
المبحث الثاني: الطعون في صحة الانتخابات	**68**
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الانتخابية	**68**
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الانتخابية	**69**
أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة	**69**
1- أمام القضاء الاداري	**69**
2- أمام المجلس الدستوري	**70**
ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	**72**

فهرس المحتويات

1- شروط الصفة في التقاضي	73
2- شرط المصلحة	74
3- شروط الأهلية الانتخابية	75
4- شرط الميعاد	75
الفرع الثاني: قرارات المحاكم الإدارية في الدعوى الإنتخابية	76
أولا: مواعيد صدور القرار القضائي	76
ثانيا: حجية القرار الفاصل في النزاع الانتخابي	77
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الطعن في القرارات الفاصلة في الدعاوي الانتخابية	77
المطلب الأول: إجراءات التحقيق والفصل في طعون الانتخابات	78
الفرع الأول: التحقيق والفصل بالطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء	79
أولا: التحقيق في الطعن	80
ثانيا: الفصل في الطعن	83
ثالثا: منازعة قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن	84
الفرع الثاني: التحقيق والفصل بالطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية	86
أولا: التحقيق في الطعن	86
1- إجراءات التحقيق	87
2- صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر	88
3- نطاق التحقيق	88

فهرس المحتويات

4- منهجية التحقيق	**89**
ثانيا: الفصل في الطعن	**90**
1- إجراءات وآجال الفصل في الطعن	**90**
2- شكل القرارات الفاصلة في الطعون	**90**
ثالثا: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن	**91**
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية	**93**
أولا: التحقيق في الطعن	**93**
ثانيا: الفصل في الطعن	**94**
1- إجراءات وآجال الفصل في الطعن	**94**
2- أنواع القرارات التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون	**94**
ثالثا: المنازعة أمام المحكمة الادارية	**96**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
الخاتمة	**100**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	

ملخص:

يتناول موضوع هذا البحث منازعات عملية الفرز وإعلان النتائج، وتتميز بكثرتها وتعدد صورها ويظهر ذلك من خلال الاحتجاجات والطعون الممكن رفعها لحماية العملية الانتخابية من الغش والمحافظة على نزاهة الانتخابات، جسد المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10، قدر الإمكان تنظيم إجراءات العملية الانتخابية وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون 12-01، ومن بين أهم هذه التعديلات استحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات والتي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، بصفة شاملة، لإجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات وفي النظام المحدد لقواعد عمله، وتتميز هذه الأخيرة بطابعها الخاص والمفصل، على عكس الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية وهي تفصل في المادة الانتخابية، فلا يتضمن قانون الانتخابات إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المسندة للقاضي الإداري.

Résumé

Le sujet de cette recherche concerne les litiges relatifs au dépouillement du scrutin et à l'annonce des résultats, caractérisés par des images multiples et multiples, qui se manifestent par des protestations et des appels éventuels visant à protéger le processus électoral contre la fraude et à préserver l'intégrité des élections. Le législateur algérien, par le biais de la loi électorale 16-10 ,Les lacunes et les lacunes définies par la loi 12-01, notamment la création d'un nouvel organe de surveillance des élections connu sous le nom d'Autorité de contrôle électoral supérieur indépendant.

Les litiges électoraux du Conseil constitutionnel englobent les procédures prévues dans la loi électorale et dans le système spécifique de ses règles de travail, et se caractérisent par leur caractère spécial et détaillé, contrairement aux procédures appliquées devant les instances judiciaires administratives, qui sont spécifiées dans la loi électorale .Règles de procédure spéciales en matière de contentieux électoral du juge administratif.